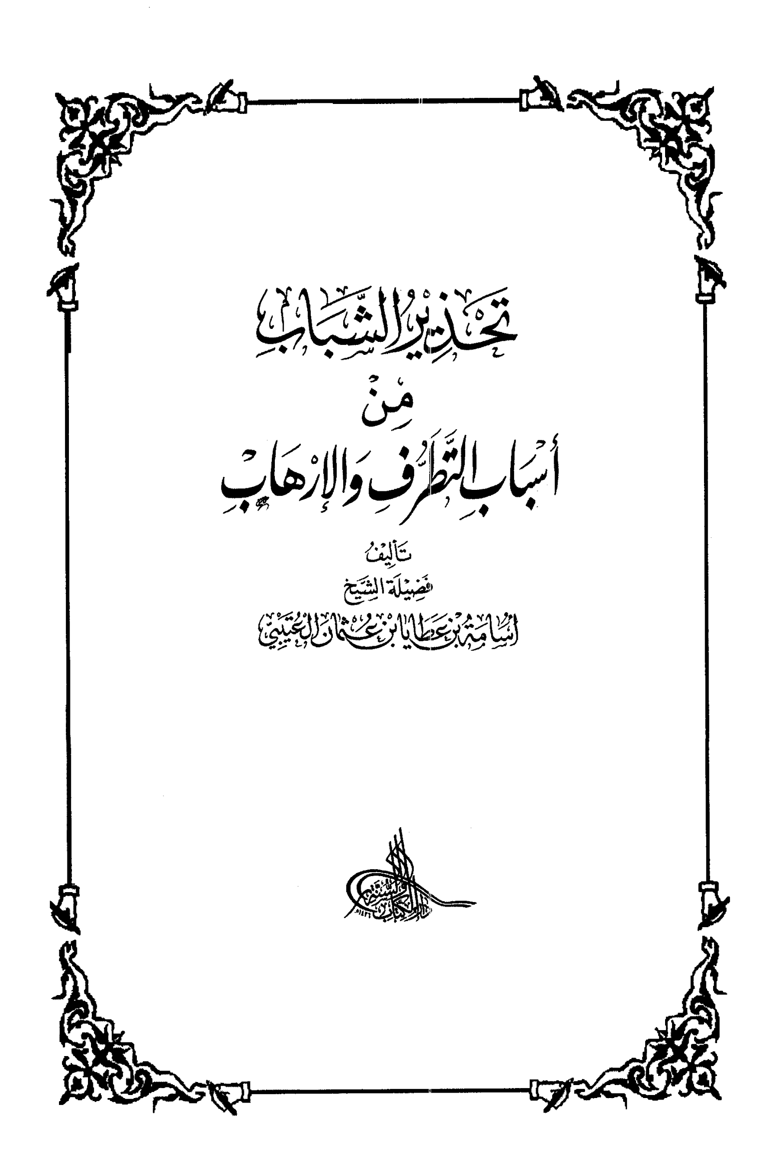


# تحذير الشباب من أسباب التطرف والإرهاب

تأليف

فضيلة الشيخ

أسامة بن عطايا بن عثمان العتيبي




الطبعة الأولى ١/٧/٢٠٠٧

لـ دار الكتاب والسنة

رقم الايداع بهيئة الكتب والوثائق القومية

٢٠٠٧/١٥٠٨٥





دار الكتاب والسنة

للطباعة والنشر والتوزيع

**٥ شارع احمد عبد الله – المتفرع من شارع عين شمس عين شمس الشرقية – القاهرة جمهورية مصر العربية .**

جوال :٠١٠٤٦٧١٤٣٩ – ٠١٠١٠٢١١٨٧

موقعنا على الإنترنت

**www.dar-ketabsunah.com**

للتواصل عبر الماسنجر

Dar_alktabwalsunnah@hotmail.com

Dar_alktabwalsunnah@yahoo.com

البـريد الإلكتــروني

marketing@dar-ketabsunah.com

إدارة التسويق

production@dar-ketabsunah.com

إدارة الإنتاج

Admin@dar-ketabsunah.com

بسم الله الرحمن الرحيم

## المُقَدِّمَةُ

إنَّ الحمدَ لله، نَحمدُه، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾(١) .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾(٢) .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾(٣) .

**أما بعد:**

فإنَّ خيْرَ الكلام كلامُ الله، وخيْرَ الهدْيِ هديُ محمدٍ ﷺ، وشرَّ الأمورِ محدثاتُها، وكلَّ محدثةٍ بدعةٌ، وكلَّ بدعة ضلالةٌ، وكلَّ ضلالةٍ في النار.

فمن المواضيع العصرية الخطيرة، الجديرة بالاهتمام: موضوع مكافحة الإرهاب واجتثاثه من جذوره . .

(١) سورة آل عمران (آية/ ١٠٢).

(٢) سورة النساء (آية/ ١).

(٣) سورة الأحزاب (آية/ ٧٠-٧١).

**فالإرهاب هو: إرهاب الغير بغير حق؛ كقتل وإخافة المؤمنين والنساء والأطفال والمعاهدين ظلمًا وعدوانًا وبشبهات شيطانية وحِيَل إبليسية..**

وهناك منابع للإرهاب، ومحاضن له، ومراجع وحماة له، ومُذْكِياتٌ ومقويات للإرهاب، ووسائل لنشره وانتشاره...

**فإغفال شيء من ذلك سيكون خللاً في مواجهة الإرهاب ومحاولة اجتثاثه ...**

والتهوين من شيء من ذلك يعود بالضرر على الفرد والمجتمع ...

وإننا في الحين الذي نشكر فيه كلَّ مَن يساهم في مكافحة الإرهاب إلا أننا نسعى إلى تقويم هذه المكافحة والرقي بها إلى أعلى مستويات المكافحة ..

ومن المؤسف حقًّا ما نراه من الجنوح الرهيب الذي يقع فيه بعض من يساعد في مكافحة الإرهاب ...

ولهذا الجنوح والانحراف صور منها:

الغفلة عن بعض أهم أسباب الإرهاب كتكفير الدولة السعودية -حرسَها اللهُ- والطعن في كبار العلماء ومحاولة استبدالهم ببعض الحماسيين، ووجود الأحزاب التي تأصلت على الإرهاب، والخلل في مفهوم الجهاد، والخلل في فقه التعامل مع غير المسلمين، والخلل في مفهوم الولاء والبراء، والغلو وغير ذلك من الأسباب الهامة والخطيرة ...

ومن صور ذلك الجنوح: أَقْلَمَةُ الإرهاب، وأعني بذلك أن يستنكر بعضُهم الإرهابَ الذي قام به الخوارج في المملكة العربية السعودية -حرسَها اللهُ- وفي الوقت نفسه يؤيدون الأعمال الإرهابية في المغرب أو اليمن أو غيرها من بلاد لمسلمين ..

ومن صور ذلك الجنوح: محاولة التهوين من شأن الإرهاب الذي يقوم به الخوارج «الفئة الضالة» بمقابلة إرهابهم بإرهاب اليهود وأشباههم أو بمقابلته بظلم بعض الموظفين والمسئولين ..

مع أن الجهة منفكة فلا وجه للمقابلة والمقارنة...

فلَما قتل الإرهابيون الخوارج جونسون حاولوا تبرير قتله بما يفعله بنو جنسه من قتل للمسلمين أو بالزعم أنه يصلح طيارات أباتشي قومه!!

فهذه من محاولات أولئك للتهوين من شأن الإرهاب . .

ولَمَّا يقوم بعض الخوارج «الفئة الضالة» بأعمال إرهابية يقولون: هذا بسبب البطالة وبعض المنكرات وكذا وكذا . .

كل ذلك للتخفيف والتهوين من شأن الإرهاب والإجرام . . .

**ومن ذلك لَمَّا أمكن الله من رقاب بعض رءوس الإرهابيين كالعييري والمقرن والعوشن أخذوا يهونون من شأن إرهابهم بأن فلانًا كان يحفظ القرآن وأنه طالب علم وأنه جاهد في أفغانستان ويسألون الله أن يسكنه في الفردوس!!**

سبحان الله!!

الشخص المجرم الذي قتل النساء والأطفال والركع الساجدين، وغدر بالمعاهدين، والذي نحاربه ونبين للناس ضلاله بمجرد موته نتعاطف معه، ونمنع من ذكر مخازيه -للعبرة والعظة- ونسأل الله أن يسكنه الفردوس!!

ما هذا الغباء والحمق؟!!

**عبد الرحمن بن ملجم خارجي كان من حفاظ القرآن ومن كبار الدعاة إلى الله، ولما قَتَل عليًا ﷺ، وقتله المؤمنون لم نجد أهل السنة يترحمون عليه ولا يسألون له الفردوس، بل لا يذكرونه إلا لذمه وبيان بطلان مسلكه لا للتشفي منه . . .**

الحجاج بن يوسف مسلم من كبار الظلمة، قتل عبد الله بن الزبير -رضي اللهُ عنهما- وقتل جماعة من جلة التابعين، ومع ذلك لما مات لم نجد أهل السنة يسألون له الفردوس!!

**فهؤلاء الجانحون يخلطون بين ما هو مقرر عند أهل السنة من الصلاة والاستغفار للمسلمين مهما بلغت ذنوبهم، وبين هجران الترحم على بعضهم،**

**وعدم ذكرهم بالجميل لتنفير الناس من مسلكهم، ولعدم تغرير الناس بطريقتهم الفاسدة . .**

فأرجو أن يفْهَمَ هذا جيدًا . .

فأنا لا أكفر يوسف العييري، وعبد العزيز المقرن، وعيسى العوشن، **ولكن لا بد أن نقف موقفًا حازمًا منهم في حياتهم وبعد هلاكهم حتى لا نهون من فجورهم، وحتى لا نغرر بالمسلمين . . .**

وانظروا إلى الفرق بينكم وبين موقف أصحاب النبي ﷺ من الخوارج بعد قتلهم وهلاكهم:

عن أبي غالب -رحمهُ اللهُ- قال: كنت في مسجد دمشق، فجاءوا بسبعين رأسًا من رءوس الحرورية، فنصبت على درج المسجد، فجاء أبو أمامة، فنظر إليهم، فدمعت عيناه وقال: سبحان الله!! ما يصنع الشيطان ببني آدم -ثلاثًا- «**كلاب جهنم، كلاب جهنم، شر قتلى قتلوا تحت ظل السماء-ثلاث مرات-، ومن قتلوا خيرُ قتلى تحت السماء، طوبى لمن قتلهم أو قتلوه**»، فنظر إليَّ، وقال: يا أبا غالب، إنك من بلد هؤلاء؟ قلت: نعم . قال: أعاذك الله منهم .

قال: تقرأ «آل عمران»؟.

قلت: نعم. قال: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾ وإن هؤلاء كان في قلوبهم زيغ، وزِيغَ بهم، قال: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ فَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ﴾.

قلت: يا أبا أمامة، إني رأيتك تهريق عَبْرتك. قال: نعم؛ رحمة لهم، إنَّهم كانوا من أهل الإسلام. قال: «افترقت بنو إسرائيل على واحدة وسبعين فرقة، وتزيد هذه الأمة فرقة واحدة كلها في النار إلا السواد الأعظم»

قلت: يا أبا أمامة، ألا ترى ما يفعلون؟ فقال: عليهم ما حملوا، ﴿وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾، والطاعة خير من الفُرقة والمعصية .

فقال له رجل: يا أبا أمامة، أمن رأيك تقول أم شيء سمعته من رسول الله ﷺ؟

قال: إني إذًا لجريء، قال: بل سمعته من رسول الله -صلى اللهُ عليه وعلى آله وسلم- لا مرةً ولا مرتين حتى ذكر سبعًا.

والله المستعان.



## أنواع الإرهاب

فقد ذكرت نماذج من المعالجة السطحية للإرهاب، وهو في الحقيقة جنوح وانحراف عن المعالجة الجذرية للإرهاب . .

وحتى يكون العلاج جذريًا ومثمرًا لا بد من معرفة أنواع الإرهاب، وأسبابه؛ فحينئذ نحدد منابعه ونعرِّف بمحاضنه، ومراجعه، ومُذْكِياته ومقوياته، ووسائل نشره وانتشاره . . .

قبل ذكر أنواع الإرهاب أُذَكِّرُ بأنَّ الإرهاب في زماننا صار له **معنى شائع متعارَف عليه بين أهل هذا الزمان** من أهل الإسلام وغيرهم . . .

فالإرهاب بأصل اشتقاقه اللغوي، وعلى ما جاء في الشرع -أعني أصل اشتقاقه-[1] **قد يكون بحق، ويكون بباطل** . . .

ولكن صار لفظ «الإرهاب» إذا أطلق إنما يراد به المعنى الباطل . .

لذا سيكون حديثي عنه فقط.

**ينقسم الإرهاب بعدة اعتبارات أهمها اعتباران:**

**الاعتبار الأول**: باعتبار الباعث عليه فقد يكون بسبب التعبد الخاطئ (ديني)، وقد يكون بسبب الدنيا (دنيوي).

**الاعتبار الثاني**: باعتبار طريقة الإرهاب فقد يكون حسيًا، وقد يكون معنويًا (الإرهاب الفكري).

---

(١) تنبيه: الوارد في القرآن تقييد الإرهاب لا إطلاقه، قال تعالى: ﴿تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾، فهذا إرهاب مقيد، أما أن ينسب «الإرهاب» عمومًا إلى الإسلام فهذا باطل، فقد ورد ذم بعض ما يتضمنه الإرهاب كترويع المؤمن. ونحن لَمَّا نقول: الإسلام يحارب الإرهاب، فـ«أل» هنا للعهد الذهني أو الذكري لا للعموم، ونعني بذلك: الإسلام يحارب الإرهاب الذي ذكرته سابقًا في تعريفه، والذي في أذهاننا بسبب العرف الواقع.

## الإرهاب الديني والإرهاب الدنيوي

**والمقصود بالإرهاب الديني هو**: ما كان الباعث عليه التدين الباطل.

فيقوم الإرهابي بإرهاب غيره بسبب معتقدات فاسدة، وتدين فاسد.

وهذا ينطبق على كلِّ دينٍ سوى الإسلام[1] يقوم صاحبه بإرهاب غيره وقتله وأخذ ماله بسبب ذلك الدين الباطل.

فما يقوم به اليهود والنصارى والمجوس والهندوس والملاحدة والذين أشركوا من ترويع لغيرهم؛ نشرًا لدينهم الفاسد فهو إرهاب، وخاصة إذا كان ذلك الاعتداء موجهًا من قِبَلِهم للمسلمين الذين يتبعون دين الله الحق الناسخ لجميع الأديان[2].

ومن المعتقدات الفاسدة التي تدعو إلى إرهاب الغير بغير حق: عقائد باطلة نَسَبَها أصحابها إلى الإسلام وهو بريء منها . . .

فالخوارج[3] لَمَّا اعتقدوا عقيدة فاسدة وهي كفر مرتكب الكبيرة كتكفير من يحكم بغير ما أنزل الله، ولَمَّا اعتقدوا الخروج على أئمة الجور قاموا بإرهاب المؤمنين وقتل من عَصَمَ الله . .

---

(١) يقول تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾، ويقول تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ﴾، ﴿إِن يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا۟ لَكُمْ أَعْدَآءً وَيَبْسُطُوٓا۟ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِٱلسُّوٓءِ وَوَدُّوا۟ لَوْ تَكْفُرُونَ﴾.

(٢) كما هو الحال في فلسطين وكشمير والفلبين والشيشان والعراق وغيرها.

(٣) ومثل الرافضة الذين يعتقدون كفر معظم الصحابة ﷺ، ويسبون زوجات النبي ﷺ، واتهامهنَّ بالعظائم، وتكفير أهل السنة. فهذه العقائد الفاسدة جعلتهم يرهبون المؤمنين من أهل السنة كما فعل رافضة إيران بقيادة الخميني الهالك بأهل السنة بالقتل والتشريد والإفقار والإذلال..

وهذا الإرهاب الديني الناتج عن عقائد فاسدة ينسبها أصحابها إلى الإسلام هو ما قام به الفئة الضالة (الخوارج) التابعون لأسامة بن لادن (القاعدة)، والمعظِّمون له.

فإرهاب هؤلاء إرهاب ديني باطل.

وعلاج إرهاب هؤلاء يكون بتطبيق حكم الله فيهم وببيان فساد معتقدهم، وضلال طريقتهم بالحجة والبرهان، فمن يُبَيَّن له الحق ويبقى مصرًا فهذا يكون إما لنفاق في قلبه وإما لإرادته الدنيا.

وعلاج هذا النوع هو ما سأركز عليه في هذا البحث إنْ شاءَ اللهُ تعالَى .

**والإرهاب الدنيوي هو**: ما كان الباعث عليه مطمع دنيوي؛ كمالٍ أو أرض أو شهوة ونحو ذلك؛ كالسراق، وقطاع الطرق، والمغتصبين، ومن على شاكلتهم.

وهذا علاجه يكون بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن، وتنفيذ ولي الأمر لشريعة الله.

**الاعتبار الثاني: ينقسم الإرهاب** باعتبار طريقته إلى قسمين: إرهاب حِسِّيٍّ، وإرهابٌ معنويٌّ (الإرهاب الفكري).

**فالإرهاب الحسي**: يكون باعتداء على الغير في جسده -ومن ذلك التخويف والترويع- وماله وعرضه...

وهذا النوع هو أشهر هذه الأنواع، وهو الذي يظهر أثره لكل أحد، وتتفق الأمم على محاربته وإبطاله.

وهذا الإرهاب الحسي قد يكون باعثه دينيًا أو دنيويًا.

**والإرهاب الفكري**: هو محاولة صاحب الفكر المنحرف والمعتقد الفاسد أن يُلزِمَ غيره بمعتقده وفكره، ويخوِّف مخالفه، بالإرهاب الحسي.

وفي العادة يكون الباعث على الإرهاب الفكري باعثًا دينيًا.

فالإرهاب الفكري (المعنوي) من الوسائل المؤدية إلى الإرهاب الحسي.

## أسباب الإرهاب

إن الأسباب التي تؤدي إلى الإرهاب كثيرة ويجمعها: عدم تحقيق توحيد الله -عزَّ وجلَّ-، واتباع الهوى والنفس الأمارة بالسوء .

فإذا فرط الإنسان في جنب الله، وترك عِنَانَ نفسه للشيطان ونفسه الأمارة بالسوء فإن الشيطان سيورده المهالك من ظلمه لنفسه، وظلمه الآخرين والاعتداء عليهم سواء كان على نطاق ضيق أو نطاق واسع.

ولكن الذي أريد بيانه وتوضيحه ذكر أسباب الإرهاب الذي يقوم به الفئة الضالة (الخوارج) من تفجير وتدمير بغير حق، ودون مراعاة شرع أو عقل.



## أسباب الإرهاب الذي تقوم به الفئة الضالة (الخوارج)

إن المتأمل لحال أولئك الإرهابيين والذين كان معظمهم من الشباب الذين هم في زهرة عمرهم، وحيث قمة النشاط، وحب إبراز الشخصية، يرى أن ثمة أسباب يظهرونها ليبرروا أفعالهم الشنيعة الخبيثة.

ولكن الواقع أن هناك عدة أسباب أدت إلى تطرفهم وغلوهم ومن ثَمَّ تشريع إرهابهم الشيطاني.

**وأهم أسباب إرهاب أولئك عشرة أسباب:**

**أولاً:** الجهل بالشرع وبكيفية التعامل مع النصوص.

**ثانيًا:** مفارقة جماعة المسلمين وإمامهم.

**ثالثًا:** تكفير ولاة أمور المسلمين بشبه واهية.

**رابعًا:** طعنهم في العلماء وسوء ظنهم بهم.

**خامسًا:** اتباعهم الأصاغر وبعدهم عن الأكابر.

**سادسًا:** اتباع المتشابه.

**سابعًا:** تحريف النصوص الشرعية.

**ثامنًا:** خلطهم بين المعاصي والذنوب -دون الشِّرْك-، وبين الشِّرْك .

**تاسعًا:** غلطهم في معنى الموالاة ومتى تكون مكفرة ومتى لا تكون كذلك.

**عاشرًا:** عدم فهمهم لضوابط تعامل المسلمين مع الكفار.



## شرح أسباب الإرهاب وبيان كيفية تجنُّبِها وعلاجها

قد ذكرت عشرة أسباب من أهمِّ وأبرز أسباب الإرهاب الديني الفاسد عند هؤلاء الشباب الذين تأثروا بمنهج الخوارج «الفئة الضالة».

وسأبدأ بتوضيح لتلك الأسباب بما يؤدي إلى الحذر منها، والبعد عنها، مع بيان علاجها..

**أولاً: الجهل بالشرع وبكيفية التعامل مع النصوص:**

إن العلم بالشرع، ومعرفة الحق والباطل أعظم وسيلة لتحقيق عبودية الله -عزَّ وجلَّ- وهو العلاج الوحيد لآفة الجهل.

والجهل بالشرع، وعدم معرفة الحق والباطل يولج المرء في المتاهات ويصبح كالكرة بيد الشيطان يصرفه حيث يشاء.

وحَسْبُ الجاهل أن يسأل العالم ويقلده إذا لم يتمكن من طلب العلم ومعرفة الحق.

قال تعالى: ﴿فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

ولكن المصيبة العظمى أن يكون المرء جاهلاً ثُمَّ يتصدر للفتيا وفي أخطر الأمور كالتكفير وما يتعلق بالدماء.

فالجهل بمسائل التكفير، وما يتعلق بالدماء والأموال والأعراض هو من أعظم الأسباب التي أدت إلى الفوضى في بعض البلدان، وهي من الوسائل التي يبذلها الخوارج لإشاعة الفوضى في بقية بلاد المسلمين جميعًا..

وقد حذر الله -عزَّ وجلَّ- من القول عليه بلا علم، فقال تعالى: ﴿قُلْ

إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾.

وقد ذكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب -رحمهُ اللهُ- من رءوس الطواغيت «العامل بغير علم» فكيف بمن يتكلم بغير علم؟

والله -عزَّ وجلَّ- أنزل القرآن الكريم هداية للناس، ولإخراجهم من الظلمات إلى النَّار: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾.

وقال تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾.

وهو شفاء لما في الصدور قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾.

وبسبب الجهل بمعانيه، وظلام القلب بالهوى يحرم المرء من الشفاء بالقرآن ويبقى في مرض الشك والريب كحال المنافقين وهو يظن أنه على شيء..

قال شيخ الإسلام -رحمهُ اللهُ- في مجموع الفتاوى (١٧/ ٣٠٧-٣٠٨): «فان القرآنَ جعله الله شفاءً لما في الصدور، وبيانًا للناسِ، فلا يجوز أن يكون بخلاف ذلك، لكن قد تخفى آثار الرسالة في بعض الأمكنة والأزمنة، حتى لا يعرفوا ما جاء به الرسول ﷺ؛ إما ألا يعرفوا اللفظ، وإما أن يعرفوا اللفظ ولا يعرفوا معناه، فحينئذ يصيرون في جاهلية بسبب عدم نور النبوة، ومن ههنا يقع الشِّرْك، وتفريق الدين شيعًا كالفتن التي تُحْدِثُ السَّيْفَ.

فالفتن القولية والعملية هي من الجاهلية بسبب خفاء نور النبوة عنهم، كما قال مالك بن أنس: إذا قل العلم ظهر الجفاء، وإذا قلَّتِ الآثارُ ظهرتِ الأهواءُ.

ولهذا شبهت الفتن بقطع الليل المظلم، ولهذا قال أحمد في خطبته: «الحمد لله الذي جعل في كل زمانٍ فترةٍ بقايا من أهل العلم» فالهدي الحاصل لأهل الأرض إنما هو من نور النبوة، كما قال تعالى: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ﴾».

وقال -رحمهُ اللهُ- (١٧/ ٣١٠): «فإذا انقطع عن الناسِ نور النبوة وقعوا في ظلمة الفتن، وحدثت البدع والفجور، ووقع الشر بينهم».

ومن أخص صفات الخوارج جهلهم بكتاب الله عزَّ وجلَّ .

ووجود البدعة الخارجية من أسباب وضع الأقفال على القلوب فلا تكاد تجد خارجيًا يفهم كلام الله وكلام رسوله ﷺ .

قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾

قال الشاطبي -رحمهُ اللهُ-: «ألا ترى أن الخوارج كيف خرجوا من الدين كما يخرج السهم من الصيد المرمي؟ لأن رسول الله ﷺ وصفهم بأنهم يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، **يعني -والله أعلم- أنهم لا يتفقهون به حتى يصل إلى قلوبهم؛ لأن الفهم راجع إلى القلب، فإذا لم يصل إلى القلب لم يحصل به فهم على حال، وإنما يقف عند محل الأصوات والحروف المسموعة فقط، وهو الذي يشترك فيه من يفهم ومن لا يفهم**»[1].

وصور الجهل التي وقع فيها الخوارج «الفئة الضالة» كثيرة جدًا؛ بل خالفوا في أصول مجمع عليها. . .

ومن صور جهل أولئك الخوارج جهلهم بمواطن الإجماع والخلاف .

فيجعلون ما أجمع العلماء على جوازه محرمًا، وما أجمع العلماء على حرمته جائزًا، وما اختلف فيه العلماء خلافًا قويًا يعذر فيه المخالف من

(١) الاعتصام (٢/ ٦٩١).

المجتهدين بالإجماع؛ بل يؤجر على اجتهاده ولو أخطأ.

فمن أمثلة ما أجمع العلماء على جوازه، ونرى الإرهابيين يحرمونه؛ بل قد يصل بهم إلى تكفير مخالفهم: دخول المشركين إلى جزيرة العرب عدا الحرم المكي فقد اخْتُلف في جواز دخولهم.

فالخوارج يحرمون دخول المشركين إلى جزيرة العرب للتجارة أو العمل، بل ويستحلون دم المشرك الذي يدخلها بعهد وذمة!!

ومما أجمع العلماء على جوازه بذل الأمان للكافر لمصلحة يراها ولي الأمر فيعتقد الخوارج «الفئة الضالة» بطلان ذمة المؤمنين ويخفرونها . .

ومن أمثلة ما أجمع العلماء على حرمته ويعتقد الخوارج -لجهلهم بالشرع- جوازه بل وجوبه!! إخفار ذمة المؤمن . .

فالمؤمن إذا أمن كافرًا حرم إخفار ذمته، وقد أجمع المسلمون على ذلك . .

أما الخوارج يرون جواز إخفار ذمة المؤمن بل وجوبها بمبررات أشبه بالمبررات التي بررها أبو جهل لقتال النبي ﷺ!!

ومن أمثلة ما اختلف العلماء فيه ولم يعذر فيه الخوارج أحدًا مسألة الاستعانة بالمشرك في قتال الباغي مع أنها مسألة خلافية شهيرة . .

وكذلك اجتهاد ولي الأمر وأهل الحل والعقد في التعامل مع الكفار لدفع شرهم وفسادهم من عقد معاهدات ونحو ذلك . .

ومن مخالفات الخوارج تبنيهم ما هو مرجوح أو شاذ في بعض مسائل العلم، لا عن علم وبحث وتتبع ولكن بجهل وبناء على شائعات وأكاذيب.

وأمثلة ذلك كثيرة سيأتي بعضها عند شرح أسباب الإرهاب الأخرى . .

قال شيخ الإسلام -رحمهُ اللهُ-: «وهذه حال أهل البدع والظلم كالخوارج وأمثالهم؛ يظلمون الأمة، ويعتدون عليهم إذا نازعوهم في بعض مسائل الدين، وكذلك سائر أهل الأهواء، فإنهم يبتدعون بدعة، ويكفرون من

خالفهم فيها كما تفعل الرافضة والمعتزلة والجهمية وغيرهم، والذين امتحنوا الناس بخلق القرآن كانوا من هؤلاء؛ ابتدعوا بدعة، وكفروا من خالفهم فيها، واستحلوا منع حقه وعقوبته.

فالناسُ إذا خفي عليهم بعضُ ما بعث الله به الرسول ﷺ: إما عادلون، وإما ظالمون، فالعادل فيهم الذي يعمل بما وصل إليه من آثار الأنبياء، ولا يظلم غيره.

**والظالم الذي يعتدي على غيره، وهؤلاء ظالمون مع علمهم بأنهم يظلمون**، كما قال تعالى: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ﴾، وإلا فلو سلكوا ما علموه من العدل أقر بعضهم بعضًا، كالمقلدين لأئمة الفقه الذين يعرفون من أنفسهم أنهم عاجزون عن معرفة حكم الله ورسوله في تلك المسائل، فجعلوا أئمتهم نوابًا عن الرسول، وقالوا: هذه غاية ما قدرنا عليه، فالعادل منهم لا يظلم الآخر، ولا يعتدي عليه بقول ولا فعل، مثل أن يدعي أن قول متبوعه هو الصحيح بلا حجة يبديها، ويذم من يخالفه مع أنه معذور»[1].

والكلام حول أنواع الجهل الذي وقع فيه الخوارج «الفئة الضالة» وهو من أبرز صفاتهم يطول، وأكتفي بما ذكرته، وسيأتي مزيد بيان فيما يأتي إنْ شاءَ اللهُ تعالَى.



---

(١) مجموع الفتاوى (١٧/ ٣١١-٣١٢).

## شرح السبب الثاني من أسباب الإرهاب

**ثانيًا: مفارقة جماعة المسلمين وإمامهم:**

إن من المقرر عند أهل السنة: لزوم جماعة المسلمين، والسمع والطاعة لولاة الأمور، وعدم نزع اليد من طاعة .

قال النبي ﷺ: «**عليكم بالجماعة؛ فإن يد الله على الجماعة**».

وقال ﷺ: «**الجماعة رحمة والفرقة عذاب**».

وهذا الأمر المهمُّ، وإن كان واجبًا على المسلم في جميع أحواله إلا أنَّهُ وقتَ الفتنِ آكدُ وألزمُ لِمَا يترتب على ذلك من سلامة فوريَّة للفرد وللأمة من هذه الفتن المضلَّة.

وهذا الأمر أصلٌ من أصولِ أهل السنة والجماعة المجمع عليها .

قال الطحاوي رحمه الله: «ونرى الجماعة حقًّا وصوابًا، والفرقة زيغًا وضلالاً».

وقال رحمه الله: «ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا، ولا ندعو عليهم، ولا نَنْزِعُ يدًا من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله -عزَّ وجلَّ- فريضة، ما لم يأمروا بمعصية، وندعو لهم بالصلاح والمعافاة». اهـ.

فهذه كلمات جامعة مانعة في تفسير هذا الأصل العظيم، وبيان الواجب فيه على مذهب السلف -رحمهم الله- لا على المذاهب المخالفة الشاذةِ عن الجماعة.

وقد بيَّن العلماء رحمهم الله معنى الجماعة بيانًا شافيًا .

قال الطبري رحمه الله: «والصواب أن المراد في الخبر لزوم الجماعة الذين في طاعة من اجتمعوا على تأميره، فمن نكث بيعته خرج عن الجماعة».

قال الطبري: «وفي الحديث أنه متى لم يكن للناس إمام، فافترق الناس أحزابًا، فلا يتبع أحدًا في الفرقة، ويعتزل الجميع إن استطاع ذلك؛ خشية من الوقوع في الشر».

ويمكن أن يقال والله أعلم: إن النصوصَ الشرعيةَ قد دلَّت على أن الجماعة جماعتان لا تضاد بينهما:

**الأولى**: الجماعة العلمية: وهم أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون لهم بإحسان إلى يوم الدين.

فالواجب على المسلم أن يلزمَ مذهبهم، ويتقيَّدَ بفهمهم، ولا يخالفهم في شيء من أمور الدين أبدًا .

قال ابن أبي العز رحمه الله: «السنة طريقة النبي ﷺ، والجماعة جماعة المسلمين، وهم الصحابة والتابعون لهم بإحسان إلى يوم الدين، فاتباعهم هدى، وخلافهم ضلال».

الثانية: جماعة المسلمين إذا اجتمعوا على أميرٍ وجبَ عليهم طاعته، وحرُمَ عليهم معصيته، ووجب عليهم الالتزامُ بهذه الجماعة، وعدم الخروج عنها لما في ذلك من الأمن والسلامة للفرد والأمة.

والأدلة على وجوب لزوم جماعة المسلمين وإمامهم كثيرة من الكتاب والسنة .

قال تعالى: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءٗ فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنٗا﴾ يعني بذلك جل ثناؤه: وتعلقوا بأسباب الله جميعًا، يريد بذلك تعالى ذكره: وتمسكوا بدين الله الذي أمركم به، وعهده الذي عهده إليكم في كتابه إليكم، من الألفة والاجتماع على كلمة الحق، والتسليم لأمر الله . ثم ساق بإسناده عن عبد الله بن مسعود أنه قال في قوله: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا﴾ قال: الجماعة.

ثُمَّ قال أبو جعفر: وقوله: ﴿وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ يعني جل ثناؤه: ولا تتفرقوا عن دين الله، وعهده الذي عهد إليكم في كتابه من الائتلاف والاجتماع على طاعته، وطاعة رسوله، والانتهاء إلى أمره.

ثم ساق بسنده عن قتادة قال: إنَّ الله عز وجل قد كره لكم الفرقة، وقدَّم إليكم فيها، وحذركموها، ونهاكم عنها، ورضي لكم السمع والطاعة، والألفة والجماعة، فارضوا لأنفسكم ما رضي الله لكم إن استطعتم، ولا قوة إلا بالله.

وبسنده عن عبد الله بن مسعود أنه قال: يا أيها الناس، عليكم بالطاعة والجماعة، فإنهما حبل الله الذي أمر به، وإن ما تكرهون في الجماعة والطاعة، هو خير مما تستحبون في الفرقة».

وقال تعالى آمرًا بالجماعة، وناهيًا عن الفرقة، ومبينًا سوء عاقبتها على أهلها في الدنيا والآخرة: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌۚ﴾ الآية.

قال ابن كثير -رحمه الله-: «ينهى تبارك وتعالى هذه الأمة أن يكونوا كالأمم الماضين؛ في افتراقهم، واختلافهم، وتركهم الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، مع قيام الحجة عليهم».

ثم ذكر حديث معاوية في الافتراق وفيه: «**وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين ملة -يعني الأهواء- كلها في النار إلا واحدة وهي الجماعة**».

ثم قال: «وقوله: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌۚ﴾ يعني: يوم القيامة حين تبيض وجوه أهل السنة والجماعة، وتسود وجوه أهل البدعة والفرقة، قاله ابن عباس رضي الله عنهما».

والآيات في هذا المعنى كثيرة، وقد دلت السنَّة كذلك على ما دلَّ عليه القرآن؛ من لزومِ الجماعةِ، والتحذيرِ من الفرقة، وبيان سوء عاقبتها على أهلها في الدنيا والآخرة.

وأشهر ما يروى في ذلك حديث حذيفة بن اليمان -رضي الله عنهما- قال: كان الناس يسألون رسول الله عن الخير، وكنت أسأله عن الشرِّ مخافةَ

أن يدركني، فقلت: يا رسول الله، إنَّا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: «**نعم**» قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: «**نعم، وفيه دخن**» قلت: وما دخنه؟ قال: «**قوم يهدون بغير هديي، تعرف منهم، وتنكر**» قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: «**نعم، دعاة على أبواب جهنم، مَنْ أجابهم إليها قذفوه فيها**» قلت: يا رسول الله، صفهم لنا. قال: «**هم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا**» قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: «**تلزم جماعة المسلمين وإمامهم**» قلت: فإن لم يكن لهم جماعة، ولا إمام؟ قال: «**فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تَعَضَّ بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك**».

**وفي لفظ آخر عند مسلم: «يكون بعدي أئمة، لا يهتدون بهداي، ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس»** قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: «**تسمع، وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك، فاسمع، وأطع**».

فهذا الحديث العظيم -كما ترى- نصٌّ واضح في وجوب لزوم جماعة المسلمين وإمامهم، ولا سيما وقتَ ظهور دعاة الفتن، فإن في الالتزام بذلك نجاة من هؤلاء الدعاة، حتى لو كان الأئمة عندهم نقصٌ في التمسكِ بالدين.

وفيه -كذلك- ردٌّ عظيمٌ على مَن زعمَ أنَّ مفارقة جماعة المسلمين وإمامهم وقت الفتنِ وسيلةٌ لإصلاح الأمة، وهذا فَهْمٌ معكوسٌ، منكوسٌ، بعيدٌ كلَّ البعدِ عن مرادِ الله ورسوله، من الحرص على جماعة المسلمين.

قال ابن حجر في شرحه لهذا الحديث: «قال ابن بطَّال: فيه حجة لجماعة الفقهاء في وجوب لزوم جماعة المسلمين، وترك الخروج على أئمة الجور، لأنه وصف الطائفة الأخيرة بأنَّهم دعاة على أبواب جهنم، ولم يقل فيهم: تعرف وتنكر، كما قال في الأولين، وهم لا يكونون كذلك إلا وهم على غير الحق، وأمر مع ذلك بلزوم الجماعة».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إن الله يرضى لكم ثلاثًا، ويكره ثلاثًا: فرضي لكم أن تعبدوه، ولا تشركوا به شيئًا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا، ويكره لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال**».

وقال ﷺ: «**ثلاث خصال لا يغل عليهن قلب امرئ مسلم: إخلاص العمل لله، والنصيحة لولاة الأمر، ولزوم الجماعة فإن دعوتهم تحيط من ورائهم**» رواه الإمام أحمد في المسند وأبو داود وابن أبي عاصم وابن حبان في صحيحه وغيرهم، وسنده صحيح.

قال ابن عبد البر رحمه الله: «وفيه الحض على الاعتصام والتمسك بحبل الله في حال اجتماع وائتلاف».

**وحبل الله في هذا الموضع، فيه قولان:**

أحدهما: كتاب الله.

والآخر: الجماعة، ولا جماعة إلا بإمام.

وهو عندي معنى متداخل متقارب، لأنَّ كتاب الله يأمر بالألفة، وينهى عن الفرقة ...

غير أن هذا الحديث المراد به -والله أعلم- الجماعة على إمام يسمع له ويطاع، فيكون ولي من لا ولي له في النكاح، وتقديم القضاة للعقد على الأيتام، وسائر الأحكام، ويقيم الأعياد والجمعات، وتُؤمَّن به السبل، ويَنْتصِفُ به المظلوم، ويجاهد عن الأمة عدوها، ويقسم بينها فيئها، لأن الاختلاف والفرقة هلكة، والجماعة نجاة.

قال ابن المبارك رحمه الله:

**إن الجماعة حبلُ الله فاعتصموا ... منه بعروته الوثقى لمن دانا**
**كم يرفع الله بالسلطان مظلمة ... في ديننا رحمة منه ودنيانا**
**لولا الخلافة لم تؤمن لنا سبل ... وكان أضعفنا نهباً لأقوانا**

قال شيخ الإسلام رحمهُ اللهُ: «وهذه الثلاث تجمع أصول الدين

وقواعده، وتجمع الحقوق التي لله ولعباده، وتنتظم مصالح الدنيا والآخرة. .

وأما الحقوق العامة، فالناس نوعان: رعاة، ورعية .

فحقوق الرعاة مناصحتهم، وحقوق الرعية لزوم جماعتهم، فإن مصلحتهم لا تتم إلا باجتماعهم، وهم لا يجتمعون على ضلالة، بل مصلحة دينهم ودنياهم في اجتماعهم، واعتصامهم بحبل الله جميعًا، فهذه الخصال تجمع أصول الدين».

**لِما سبق ذكره يتبين أن من أهم الأسباب التي تولِّد الإرهاب الديني هو مفارقة الجماعة؛ لأنه يصبح بلا واقٍ، وتزول عنهم بركة لزوم الجماعة «فإن دعوتهم تحيط من ورائهم»**.

وبمفارقة الجماعة يكون تحت سيطرة الشيطان، يتلاعب به كما قال النبي ﷺ: **«فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية»**.

فالواجب على المسلم ليسلم من الإرهاب أن يلزم جماعة المسلمين وإمامهم، وإذا خالف ذلك فهو من علامات كونه إرهابيًا.



## شرح السبب الثالث من أسباب الإرهاب

**ثالثًا: تكفير ولاة أمور المسلمين بشبه واهية:**

من المتقرر عند أهل السنة والجماعة أن الأصل في المسلم أن يبقى على إسلامه؛ إذ هو المتقين - فيما يظهر لنا - ولا يزول عنه اسم الإسلام إلا بيقين.

وتكفير المسلم من أعظم المنكرات، وأكبر الكبائر؛ إذ هو سبيل إلى استحلال دم المسلم وعرضه وماله . .

والقيام على ولي الأمر باتهامه بالظلم، ومن ثم تكفيره أول فتنة حدثت في الإسلام، وجرّت على الأمة البلايا والمصائب. .

**وهاتان الفتنتان**: القيام على ولي الأمر بدعوى الظلم -أو بوقوعه-، وبدعوى كفره من أعظم أسباب الفساد في الأرض، ومن أكبر الوسائل لتسلط الأعداء، ووهن المسلمين وضعفهم.

لذا جاء الشرع الإسلامي معالجًا تلك القضيتين بوسائل كثيرة، وفي مناسبات عديدة عامة وخاصة؛ بحيث إن العالِم بالشرع بل حتى عامة المسلمين يعلم عظم خطر الافتئات على ولي الأمر، وأعظمه تكفيره بالشبه والأباطيل. . .

**فهنا قضيتان:**

**القضية الأولى**: حقوق ولي الأمر، وخطر التعدي عليه، وعظم جرم من يخذِّل عنه أو يطعن فيه. .

**والقضية الثانية**: خطورة تكفير المسلم، وخاصة إذا كان ولي أمر المسلمين؛ لما يترتب عليه من المفاسد والمهالك. .

**أما القضية الأولى فأعرضها باختصار:**

قد تواردت الأدلة من الكتاب والسنة والآثار السلفية على وجوب الدخول في بيعتهم، وأن من كان تحت ولايته فهو داخل في بيعته، وطاعة ولاة الأمر، وتوقيرهم، وإكرامهم، وحفظ حقهم، والدعاء لهم، والصلاة خلفهم، ودفع الزكاة لهم، والحج والجهاد معهم، ومناصحتهم سرًّا لا جهرًا، وحرمة غيبتهم، والطعن فيهم، والتشهير بهم، وحرمة الخروج عليهم، وحرمة الإعانة على من خرج عليهم ولو بالكلمة، وعقوبة المثبط عن ولاة الأمور، وعقوبة المثير عليهم الْمُفَرِّق للجماعة. .

قال شيخ الإسلام -رحمَهُ اللهُ- في مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٩٠-٢٩١): «يجب أن يعرف أن ولاية أمور الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها ... ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم، وإقامة الحدود، لا تتم إلا بالقوة والإمارة، ولهذا روي أن السلطان ظِل الله في الأرض، ويقال: ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة واحدة بلا سلطان، والتجربة تبين ذلك. . . فالواجب اتخاذ الإمارة دينًا وقربة يتقرب بها إلى الله، فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات، وإنما يفسد فيها حال أكثر الناس لابتغاء الرياسة أو المال».

وقال النبي ﷺ: «**من خلع يدًا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية**» رواه مسلم.

وقال ﷺ: «**من مات وليس له إمام مات ميتة جاهلية**» رواه الإمام أحمد وابن حبان في صحيحه. وهو حديث صحيح. .

وقال الإمام الحسن بن علي البربهاري -رحمَهُ اللهُ- في شرح السنة (ص/ ٧٥-٧٦): «والسمع والطاعة للأئمة فيما يحبُّ ويرضى، ومن ولي الخلافة

بإجماع الناس عليه ورضاهم به فهو أمير المؤمنين، ولا يحل لأحد أن يبيت ليلة ولا يرى أن عليه إمامًا برًا كان أو فاجرًا».

وقال ﷺ: «**تسمع وتُطيع للأمير، وإن ضُربَ ظهرُك وأُخذ مالُك، فاسمع وأطع**» رواه مسلم.

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**اسمع وأطع، في عُسرك ويسرك، ومنشطك ومكرهك، وأثرة عليك، وإن أكلوا مالك وضربوا ظهرك**».

وعن سُويد بن غَفَلَة قال: قال لي عمرُ: «يا أبا أمية، إني لا أدري لعلي ألا ألقاك بعد عامي هذا، فاسمع وأطع، وإن أُمّر عليك عبد حبشي مجدَّع فاسمع له وأطع، إن ضربك فاصبر، وإن حرمك فاصبر، وإن أراد أمرًا ينتقص دينَكَ فقل: سمعٌ وطاعةٌ، دمي دون ديني، ولا تفارق الجماعة» رواه مسلم.

وعن سلمة بن يزيد الجعفي رضي الله عنه أنه سأل رسول الله ﷺ قال: يا نبي الله، أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألون حقهم، ويمنعونا حقنا، فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سأله فأعرض عنه، ثم سأله الثالثة، فجذبه الأشعث بن قيس، فقال رسول الله ﷺ: «**اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حُمّلوا وعليكم ما حُمّلتم**» رواه مسلم.

وقال النبي ﷺ: «**اسمعوا وأطيعوا، وإن استُعمِل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة**» رواه البخاريّ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمَهُ اللهُ- في مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٢): «وأما أهل العلم والدين والفضل فلا يرخصون لأحد فيما نهى الله عنه؛ من معصية ولاة الأمور، وغشّهم، والخروج عليهم بوجه من الوجوه، كما قد عرف من عادات أهل السنة والدين قديمًا وحديثًا، ومن سيرة غيرهم».

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب -رحمَهُ اللهُ- في الأصول الستة: «الأصل الثالث: أنَّ مِن تمام الاجتماع السمع والطاعة لمن تأمّر علينا، ولو كان عبدًا حبشيًا، فبيَّن النبي ﷺ هذا بيانًا شائعًا ذائعًا بكل وجه من أنواع

البيان شرعًا وقدرًا، ثم صار هذا الأصل لا يعرف عند أكثر من يدَّعي العمل به».

فتأمل كلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمَهُ اللهُ - تأملًا جيدًا لتعلم أن خوارج هذا الزمان الذين يزعمون أنهم على منهج الشيخ محمد بن عبد الوهاب من أبعد الناس عن منهجه، بل هم في الحقيقة من ألد أعدائه ومن المحادِّين لله ورسوله ودينه الحق.

وقال النبي ﷺ: «**سيكون بعدي سلطان فأعِزُّوهُ، من التمس ذُلَّهُ ثَغَرَ ثَغْرَةً في الإسلام، ولم يقبل منه توبة حتى يعيدها كما كانت**» رواه ابن أبي عاصم في السنة (٢/ ٥١٣رقم١٠٧٩) وسنده صحيح.

فأوجب النبي ﷺ بإعزاز السلطان، وحرَّم إذلاله، وتوعد من أذلَّه بعدم قبول توبته.

وقال النبي ﷺ: «**من أكرم سلطان الله أكرمه الله، ومن أهان سلطان الله أهانه الله**» رواه الإمام أحمد وغيره وهو حديث صحيح.

وقال حذيفة ﷺ: «**لا يمشين رجل منكم شبرًا إلى ذي سلطان ليذله، فلا والله لا يزال قوم أذلوا السلطان أذلاء إلى يوم القيامة**».

قال الإمام البربهاري -رحمَهُ اللهُ- في شرح السنة (ص/ ١١٣-١١٤): «وإذا رأيت الرجل يدعو على السلطان فاعلم أنه صاحب هوى، وإذا سمعت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح فاعلم أنه صاحب سنة -إنْ شَاءَ اللهُ-» ثم ذكر قول الفضيل بن عياض السابق ثم قال: «فأمرنا أن ندعو لهم بالصلاح، ولم نؤمر أن ندعو عليهم وإن جاروا وظلموا؛ لأنَّ جورهم وظلمهم على أنفسهم، وصلاحهم لأنفسهم وللمسلمين».

وقال الطحاوي -رحمَهُ اللهُ-: «ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا، ولا ندعو عليهم، ولا ننزع يدًا من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضة، ما لم يأمروا بمعصية، وندعو لهم بالصلاح والمعافاة».

وسئل الشيخ العلامة الإمام عبد العزيز بن باز رحمَهُ اللهُ: «هل من منهج السلف نقد الولاة فوق المنابر؟ وما منهج السلف في نصح الولاة؟».

فأجاب رحمَهُ اللهُ: «ليس من منهج السلف التشهير بعيوب الولاة وذكر ذلك على المنابر؛ لأنَّ ذلك يفضي إلى الفوضى وعدم السمع والطاعة في المعروف ويفضي إلى الخوض الذي يضر ولا ينفع، ولكن الطريقة المتبعة عند السلف النصيحة فيما بينهم وبين السلطان والكتابة إليه أو الاتصال بالعلماء الذين يتصلون به حتى يوجَّه إلى الخير. وإنكار المنكر يكون من دون ذكر الفاعل؛ فينكر الزنا، وينكر الخمر، وينكر الربا من دون ذكر من فعله، ويكفي إنكار المعاصي، والتحذير منها من غير أن يذكر فلانًا يفعلها؛ لا حاكم، ولا غير حاكم.

ولما وقعت الفتنة في عهد عثمان ﷺ، قال بعض الناس لأسامة بن زيد -رَضِيَ اللهُ عنهُما-: ألا تكلم عثمان؟

فقال: إنكم ترون أني لا أكلمه إلا أسمعكم!؟ إني لأكلمه فيما بيني وبينه دون أن أفتتح أمرًا لا أحب أن أكون أول من افتتحه .

ولما فتحوا -أي: الخوارج- الشر في زمان عثمان ﷺ وأنكروا على عثمان جهرة تمت الفتنة والقتال والفساد الذي لا يزال الناس في آثاره إلى اليوم حتى حصلت الفتنة بين علي ومعاوية، وقتل عثمان بأسباب ذلك، وقتل جمع كثير من الصحابة وغيرهم بأسباب الإنكار العلني، وذكر العيوب علنًا حتى أبغض الناس ولي أمرهم وقتلوه، نسأل الله العافية».

وعن أنس بن مالك قال: نهانا كبراؤنا من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: قال رسول الله ﷺ: **«لا تسبوا أمراءكم، ولا تغشوهم، ولا تبغضوهم، واتقوا الله واصبروا، فإن الأمر قريب»**.

قال أبو الدرداء ﷺ : «إياكم ولعن الولاة، فإنَّ لعنهم الحالقة، وبغضهم العاقرة» قيل: يا أبا الدرداء، فكيف نصنع إذا رأينا منهم ما لا نحب؟ قال: «اصبروا، فإن الله إذا رأى ذلك منهم حبسهم عنكم بالموت».

وقال أبو إسحاق السبيعي - رحمَهُ اللهُ: «ما سب قوم أميرهم إلا حرموا خيره».

وقال أبو مجلز لاحق بن حميد رحمَهُ اللهُ: «سب الإمام الحالقة، لا أقول حالقة الشعر، ولكن حالقة الدين».

وقال أبو إدريس الخولاني رحمَهُ اللهُ: «إياكم والطعن على الأئمة، فإنَّ الطعن عليهم هي الحالقة، حالقة الدين ليس حالقة الشعر، ألا إنَّ الطاعنين هم الخائبون وشرار الأشرار».

والنهي عن سب الأمراء وغيبتهم والطعن فيهم والتشهير بهم لما فيه من الفساد والإعانة على سفك الدماء.

قال عبد الله بن عكيم رحمَهُ اللهُ: «ولا أعين على دم خليفة أبدًا بعد عثمان ﵁. فقيل له: يا أبا معبد، أو أعنت على دمه؟ فيقول: إني أعد ذكر مساوئه عونًا على دمه».

وقال الشيخ إبراهيم بن عبد اللطيف رحمَهُ اللهُ: «وأما ما قد يقع من ولاة الأمور من المعاصي والمخالفات التي لا توجب الكفر والخروج عن الإسلام فالواجب فيها مناصحتهم على الوجه الشرعي برفق، واتباع ما كان عليه السلف الصالح من عدم التشنيع عليهم في المجالس ومجامع الناس، واعتقاد أن ذلك من إنكار المنكر الواجب إنكاره على العباد، وهذا غلط فاحش وجهل ظاهر لا يعلم صاحبه ما يترتب عليه من المفاسد العظام في الدين والدنيا، كما يعرف ذلك من نوَّر الله قلبه، وعرف طريقة السلف الصالح وأئمة الدين».

فتجب العناية بهذه القضية والاهتمام بها، ونشرها وإشاعتها بين الناس لغربة هذا الأمر في هذا الزمان لغلبة الحزبيات، والدعوات النشاز الداعية إلى الديمقراطية - حتى ممن يتسمون بالإسلاميين!!-، والليبرالية والحرية على الطريقة الإفرنجية..

**وأما القضية الثانية فهي**: خطورة تكفير المسلم وخاصة إذا كان ولي أمر المسلمين لما يترتب عليه من المفاسد والمهالك..

وهذه القضية من أهم قضايا العصر، وقد أشغلت كثيرًا من شباب الأمة وشيبها، وحصلت بسببها حروب وخطوب ومحن، كان وقودها -غالبًا- شبابًا طائشًا متهورًا، متسرعًا في الأحكام، مستعجلاً في قطف الثمار ولَمّا يحسن الغرس!!

وهذه القضية من كبريات قضايا الاعتقاد ومهماته، ولا يتقنها إلا أهل الفهوم العالية، وأهل العلوم الغالية من أهل الخبرة والتجربة، وأهل الذكر والفقه والموفَّقة..

ومع ذلك نرى كثيرًا ممن يخوضون فيها من أهل الجهل والغواية، وأهل الضلال والعماية.

وتكلم فيها من فهمه كفهم البقر، وعقله كعقل الطفل في الصغر..

فإلى الله المشتكى من زمان نطق فيه الرويبضة، وتصدر للعلم فيه المتفيهقة، وأفتى فيه الفويسقة، وناظر فيه الجويهلة!!

وقال النبي ﷺ: «**كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه**» رواه مسلم.

وقال ﷺ: «**أيُمَا امرئ قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما، إن كان كما قال؛ وإلا رجعت عليه**» متفق عليه.

وقال النبي ﷺ: «**ولعن المؤمن كقتله، ومن رمى مؤمنًا بكفر فهو كقتله**» متفق عليه.

وتكفير المسلم خطير جدًا فهو وسيلة لاستحلال دمه وماله وعرضه ..

هذا في آحاد المؤمنين ...

وإذا تعلق بولي الأمر كان خطره أعظم، ووباله أشد وأوخم ..

فيترتب على تكفير ولي الأمر: بطلان البيعة، وعدم السمع والطاعة

ووجوب العمل على خلعه وتولية المسلم ولا يجاهد معه ونحو ذلك من الأمور . .

ويترتب على ذلك حصول القلاقل والاضطراب، والفتن والاختلال . .

وما نراه اليوم من سفك دماء معصومي الدم، وما نراه من تفجيرات وإفسادات إلا ثمرة من ثمار تكفير ولي الأمر المسلم. .

وقد جاء الوعيد الشديد فيمن يقتل مؤمنًا وذي دم معصوم.

قال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾.

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**اجتنبوا السبع الموبقات**» وذكر منها: «**وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق**».

وعن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دمًا حرامًا**» .

وقال ابن عمر -رضي الله عنهما-: «إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله».

وعن عبد الله بن عمرو ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم**».

وعن عبد الله بن عمرو قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالكعبة ويقول: «**ما أطيبك! وما أطيب ريحك! ما أعظمك! وما أعظم حرمتك! والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن عند الله أعظم من حرمتك -ماله ودمه-**».

عن حذيفة بن اليمان - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أخوفَ ما أخافُ عليكم رجل قرأ القرآن، حتى إذا رُئِيَتْ بَهْجَتُهُ عليه، وكان ردءًا للإسلام غيره إلى ما شاء الله، فانسلخ منه، ونبذه وراء ظهره، وسعى على جاره بالسَّيفِ، ورماه بالشرك**».

قال: قلت: يا نبي الله أيهما أولى بالشرك: المرمي أم الرامي؟

قال ﷺ: «**بل الرامي**».

عن عبد الله بن عباس رضي اللهُ عنهما: أنَّ النبي ﷺ قال: «**أبغضُ الناس إلى الله ثلاثة: ملحدٌ في الحرم، ومبتغٍ في الإسلام سنة الجاهلية، ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه**».

إن ما سبق ذكره من النصوص إنما هو بيان لبعض آثار التكفير بغير حق والذي يمتهنه الخوارج في هذا الزمان . .

وإن الناظر في حال أولئك الخوارج من صغرِ سنٍ، وقِلَّةِ علم، وغلبةِ جهلٍ، وضحالة تفكير، وضيق عَطَنٍ ليعلم يقينًا أن هؤلاء وأشباههم لن يكون الحق حليفهم، ولا السنة طريقهم، ولا الحق رائدهم، ولا التوفيق معهم إلا ما كانوا فيه متبعين لأهل السنة، تاركين البدعة وأهلها . .

ومن أعظم الأسباب التي دعت أولئك الفتية المغرر بهم إلى الإرهاب والخراب تكفيرهم أئمتهم وولاة أمرهم بغير حق لِما سبق من وصف حالهم . .

فكان لزامًا على أهل العلم وطلابه أن يدحضوا شبه أولئك الخوارج المكفرين لولاة الأمر، وجند الله من رجال الأمن . .

وقد كتبت عدة أبحاث تناولت هذه القضية بإسهاب، ذكرت فيها أعظم شبه أولئك مع الرد عليها، وبيان ضلال أولئك الخوارج وتهافت شبههم بما يشفي صدور المؤمنين ويغيظ المنافقين . . وهي:

١- «دفعُ الشُّبَهِ الغَوِيَّةِ عن المملكةِ العربيَّةِ السُّعُودِيَّةِ».

٢- «خرق الخوارج والإرهابيين لإجماع المسلمين في مسألتي تأمين الكافر ودخوله جزيرة العرب».

٣- «من يتهم السعودية -حَرَسَها اللهُ- بمظاهرة المشركين فيُخشى عليه الكفر المبين».



## شرح السبب الرابع من أسباب الإرهاب

**رابعًا: طعنهم في العلماء وسوء ظنهم بهم:**

إنَّ منزلة العلماء في الإسلام منزلة رفيعة، فهم ورثة الأنبياء، ومصابيح الدجى، وأنوار الهدى.

قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾.

وقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ فأوجب الرجوع إليهم للسؤال.

وكقوله ﷺ: «**فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب**»، **وفي لفظ: «كفضلي على أدناكم»**.

وقال ﷺ: «**لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين..**» الحديث.

والطائفة المنصورة الناجية لا بد من وجود علماء يوجهون أفرادها ويرشدونهم.

**والواجب على المسلمين أن يحترموا العلماء ويعرفوا لهم حقوقهم؛ فالعلماء بمنزلة ولاة الأمر.**

وقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾.

وأولو الأمر هم العلماء والأمراء على قول جمع من العلماء.

فإنَّ السلاطين المسلمين يجب توليتهم ليقيموا الحدود ويحفظوا للناس أموالهم ودماءهم وأعراضهم، ولحماية بيضة المسلمين.

وكذلك العلماء وجودهم ضروري لتعليم الناس الدين، وللأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ولإظهار السنة، وقمع البدعة.

**قال الإمام الطحاوي:** «وعلماء السلف من السابقين ومن بعدهم من التابعين أهل الخير والأثر، وأهل الفقه والنظر:

لا يذكرون إلا بالجميل. ومن ذكرهم بسوء فهو على غير السبيل».

قال التابعي الجليل طاوس بن كيسان -رحمه الله-: «من السنة أن يُوَقَّرَ أربعة: العالم، وذو الشيبة، والسلطان، والوالد».

قال: «ويقال: إن من الجفاء أن يدعو الرجل والده باسمه». رواه معمر في جامعه (١١/١٣٧) بسند صحيح.

**فالواجب احترام السلاطين المسلمين والعلماء السنيين، وعدم الطعن فيهم، والتشهير بأخطائهم حتى يحافظ على دين الإسلام ودماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم.**

والواجب أنْ تبقى منْزِلَةُ السلاطين المسلمين والعلماء الربانيين في قلوب الناس محفوظة.

لأنَّ مَنْزِلَةَ السلاطين لو ذهبت من قلوب الناس: اختل الأمن، وكثر الفساد، وعطلت الحدود، وانتهكت الأعراض، وسفكت الدماء، وأُخِذَتِ الأموالُ.

كذلك العلماء إذا ذهب احترامهم من قلوب الناس هان عليهم فتواهم، واتبع الناس هواهم!

ولأصبح الناس فوضى لا سراة لهم .

وهذا حال كثير من الشباب الحماسيين الذين استبدلوا العلماء بالجهال!

واستبدلوا الحق بالباطل. والله المستعان.

**فالطعن في العلماء، والتنقص منهم، من أسباب جفاء الشباب للعلماء؛ مما يسبب غياب من يرشدهم ويدلهم على الحق فيصبحون لقمة سائغة أمام**

**دعاة الفتن والضلال، وكالكرة بين أرجلهم يقذفون بهم في كل مَهْلَكٍ، ويرمون بهم في كل مُوبِقٍ.**

يقول أحد الأساتذة مناقشًا أحد الغلاة الإرهابيين: «الذي أخشاه أن فقد الثقة بالعلماء سيحملكم على أحد أمرين أو على الأمرين معًا: وهو الاجتهاد من غير استعداد كافٍ، ومعرفة تؤهل ذلك، أو العودة للكتب والأخذ عنها دون الاستعانة بأحد، وفي الاثنين من المخاطر ما فيهما.

فقال له: لقد وقعنا في الاثنين معًا، ففي السجن الاجتهاد، والذي خرج من السجن يقرأ في الكتب، وبعضنا لم يدرس العربية إلا في المدارس الرسمية، والذين درسوا علمي لا يذكرون من العربية وقواعدها وآدابها شيئًا» انظر: «التكفير - جذوره - أسبابه - مبرراته» (ص/ ١٥) للدكتور نعمان السامرائي.

**ولا يقف دعاة الباطل إلى هذا الحد من إبعاد الشباب عن العلماء، وإقصائهم عنهم، بل ينتقلون إلى ما هو أغلظ وأسوأ فيطلقون لهم العِنَان تكفيرًا للعلماء، وتفسيقًا واتهامًا بالنفاق .**

فبعضهم يصف علماء السنة في البلاد السعودية بأنهم عبيد عبيد عبيد العبيد، وسيدهم نصراني!!

وبعضهم يصف دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب السلفية بأنها لا تصلح لهذا العصر، وأن فيها غلوًّا، وبعضهم يلغي مرجعية هيئة كبار العلماء ويزعم أنه لم تعد توجد مرجعية للأمة . .

وبعضهم يتهمهم بالمداهنة أو العمالة، أو الجهل أو الضلال، أو العمى ونحو ذلك من ألقاب السوء التي أطلقها على أهل السنة بعض أهل البدع كأبي محمد المقدسي وطعونه في العلماء كثيرة جدًّا، وأبي قتادة الذي وصف هيئة كبار العلماء بأنهم مجرمون، وأبي حمزة المصري الذي قال: إن هيئة كبار العلماء في السعودية طائفة كفر وردة!، وكمحمد سرور زين العابدين، وسعد الفقيه، ومحمد المسعري وأشباههم من أهل الزيغ والضلال.

## شرح السبب الخامس
## من أسباب الإرهاب

**خامسًا: اتباعهم الأصاغر وبعدهم عن الأكابر.**

قد سبق بيان أهمية الأخذ عن العلماء، والالتفاف حولهم، وأن الافتئات عليهم، والطعن فيهم، وصرف الناس عنهم من أسباب الإرهاب.

والحاصل أن الشباب خصوصًا والناس عمومًا إذا ضعف في نفوسهم هيبة العلماء ومنزلتهم، وإذا فقدوا ثقتهم في علمائهم-بسبب إشاعات أهل الضلال- توجهوا إلى الأصاغر لإشباع رغبتهم في المعرفة والتلقي وأخذ التوجيهات.

إن الجاهل لا يزال مفتقرًا إلى من يعلمه، وإلى من يستند إليه في أفعاله، وإلى شخص يحيل عليه عند المطالبة بدليل أو تعليل أو قدوة .

فإذا بحث فيمن حوله من أهل العلم يجد نفسه قد فقد ثقته بهم بسبب شبهات الخوارج وأهل الباطل، فيلتفت ليرى بعض من يُذْكَرُ بعلمٍ أو طَلَبِهِ ممن يوافق هواه، ويؤيده على الباطل الذي يراه، فيجد بعض الأصاغر هنا أو هناك، ممن لا يعرفون بعلم، أو يعرفون بعلم ولكنهم من أهل الهوى والضلال، فيحيل إليهم، ويتشبث بهم، ويسارع إلى نَفْخِهِمْ وتَفْخِيمِهِمْ وتَضْخِيمِهِمْ.

فَيُخَيِّلُ إلى نفسه أنهم علماء، وأنهم ممن يرجع إليهم، ثُمَّ يحاول أن يقنع الناس ويخدعهم بما خَيَّلَتْهُ له نفسه.

وقد حذر نبينا ﷺ من أخذ العلم عن أهل الضلال، وحذر السلف -رحمهمُ اللهُ- من أخذ العلم عن الأصاغر من أهل البدع والانحراف.

قال محمد بن سيرين -رحمهُ اللهُ- ومالك وغيرهما: إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم.

وقد قال النبي ﷺ: «**أخوف ما أخاف على أمتي كل منافق عليم اللسان**»[١].

وقال ﷺ: «**إن من أشراط الساعة أن يلتمس العلم عند الأصاغر**»[٢].

وسئل عبد الله بن المبارك عن تفسير هذا الحديث؛ فقال: «لا يزال الناس بخير ما أخذوا العلم عن أكابرهم، فإذا أخذوا عن أصاغرهم هلكوا». ما معناه؟ قال: هم أهل البدع، فأمَّا صغير يؤدي إلى كبيرهم؛ فهو كبير.

وقال إبراهيم الحربي في قوله: «لا يزالون بخير ما أتاهم العلم من قبل كبرائهم»: معناه: أن الصغير إذا أخذ بقول رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين فهو كبير، والشيخ الكبير إن أخذ بقول فلان-من أهل الرأي - وترك السنن فهو صغير[٣].

وقال عمر بن الخطاب ﷺ: «**إن أصدق القيل قيل الله، ألا وإن أحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة ضلالة، ألا وإن الناس بخير ما أخذوا العلم عن أكابرهم، ولم يقم الصغير على الكبير، فإذا قام الصغير على الكبير فقد**» أي: فقد هلكوا.

وقال عبد الله بن مسعود ﷺ: «**لا يزال الناس بخير ما أتاهم العلم من قبل كبرائهم فإذا أتاهم العلم من قبل أصاغرهم هلكوا**».

وقال -أيضًا- ﷺ: «**العلم في كبرائكم، ولن تزالوا بخير ما كان كذلك، فإذا قال الصغير للكبير: ما يدريك، فهناك هناك**».

---

(١) انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (رقم١٠١٣).

(٢) انظر: السلسلة الصحيحة (رقم٦٩٥)، وذم الكلام للهروي (٤/ ٧٥).

(٣) انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١/ ٨٥) بتصرف يسير.

فالأصاغر هم أهل الانحراف والضلال، وهم أهل الجهل والأهواء، وقد قال ابن عبد البر -رحمهُ اللهُ- في جامع بيان العلم وفضله (١/ ٦١٧): «وقال بعض أهل العلم: إن الصغير المذكور في حديث عمر وما كان مثله من الأحاديث إنما يراد به الذي يُسْتَفْتى ولا علم عنده، وإن الكبير هو العالم في أي سِنٍّ كان.

وقالوا: الجاهل صغير وإن كان شيخًا، والعالم كبير وإن كان حَدَثًا».

إلى أن قال: «وقال آخرون: إنما معنى حديث عمر وابن مسعود في ذلك أن العلم إذا لم يكن عن الصحابة ﷺ كما جاء في حديث ابن مسعود، ولا كان له أصل في القرآن والسنة والإجماع؛ فهو علمٌ يهلك به صاحبه، ولا يكون حامله إمامًا ولا أمينًا ولا مرضيًا كما قال ابن مسعود ﷺ وإلى هذا نزع أبو عبيد - رحمهُ اللهُ».

وقال بَهْزٌ -رحمهُ اللهُ-: «دين الله أحق ما طلب له العدول»[1].

وقال محمد بن إبراهيم الماستوي حين ذكر أهل الكلام: «فإما ركونٌ أو إصغاء إلى استفتاء أحد منهم أو أخذ حديث عنهم، فهو من عظائم أمور الدين».

وقال الشافعي -رحمهُ اللهُ-: «إنما يتكلم في هذا الدين من كان مأمونًا على عقدة هذا الدين».

وقال محمد بن النضر: «من أصغى بسمعه إلى مبتدع خرج من عصمة الله -عزَّ وجلَّ-».

فالواجب أخذ العلم عن الثقات من أهل العلم، وعن أهل السنة والاتباع.

قال الشاطبي -رحمه الله-: «إن العالم المعلوم بالأمانة والصدق والجري على سنن أهل الفضل والدين والورع إذا سئل عن نازلة فأجاب، أو عرضت له حالةٌ يبعد العهد بمثلها، أو لا تقع من فهم السامع موقعها:

---

(١) انظر: ذم الكلام للهروي (٥/ ٦٣).

ألا يواجه بالاعتراض والنقد».

وأهل البدع والجهالة والضلالة والغواية هم في حقيقة أمرهم قطاع طريق، مفسدون في الأرض ولا يصلحون.

قال ابن القيم -رحمه الله- في الفوائد (ص/ ٦١): «علماء السوء جلسوا على باب الجنة يدعون إليها الناس بأقوالهم ويدعونهم إلى النار بأفعالهم، فكلما قالت أقوالهم للناس: هلموا. قالت أفعالهم: لا تسمعوا منهم، فلو كان ما دعوا إليه حقا كانوا أول المستجيبين له .

فهم في الصورة أدلاء، وفي الحقيقة قطاع الطرق». انتهى كلامه.

فما نراه اليوم من اعتماد بعض الناس على مجاهيل الإنترنت، ونشر بعضهم لفتاوى عصام برقاوي «أبي محمد المقدسي»، وأبي قتادة عمر أبي عمر، وأبي بصير، وأبي حمزة المصري، وأشباههم هو مما حذر منه النبي ﷺ من اتباع الأصاغر والجهال، وأهل البدع والأرذال .

فيجب على شباب المسلمين وشيبهم أن يبتعدوا عن هؤلاء الأصاغر، ويَحْذَروهم ويُحَذِّروا منهم .

وأن يعلموا أن اتباع أولئك الأصاغر، والبعد عن الأكابر من أعظم أسباب المروق والإرهاب.



## شرح السبب السادس
## من أسباب الإرهاب

**سادسًا: اتباع المتشابه.**

إنَّ مِنْ صفاتِ الراسخين في العلم هو الأخذُ بالمحكم من الكتاب والسنة، وردُّ ما تشابه إلى المحكم . .

قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٧﴾ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾

وقال النبي ﷺ: «**إنَّ القرآنَ لم ينزِلْ يكذب بعضُهُ بعضًا، بل يصدق بعضه بعضًا، فما عرفتم منه فاعملوا به، وما جهلتم منه فردوه إلى عالِمِهِ**»[1].

قال ابن كثير -رحمهُ اللهُ- في تفسيره (١/ ٣٤٥): «فمن ردَّ ما اشتبه إلى الواضح منه، وحكم محكمه على متشابهه عنده؛ فقد اهتدى، ومن عكس انعكس».

**وقد ورد إطلاق الإحكام على كتاب الله على ثلاثة أوجه:**

**الوجه الأول:** أن القرآن كله محكم، قال تعالى: ﴿الٓر ۚ كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، والطبراني في الأوسط وغيرهم وهو حديث صحيح، وأصله في صحيح مسلم (٤/ ٢٠٥٣رقم٢٦٦٦).

ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾، والمراد بالإحكام هنا: الإتقان، فهو متقن لأنه مُنَزَّلٌ من رب العالمين، الحكيم الخبير.

**الوجه الثاني**: أن القرآن كله متشابه، قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِىَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهْدِى بِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ﴾

والتشابه هنا بمعنى التماثل والتناسب في الإتقان فهو يشبه بعضه بعضًا في إعجازه وحسن ألفاظه، ويُصَدِّقُ بعضُهُ بعضهَا فلا يتناقض، ولا يختلف ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾.

**الوجه الثالث**: أن القرآن منه آيات محكمات وأخر متشابهات، وقد سبق ذكر الآية.

وهو موضوع كلامي في شرح هذا السبب.

**فالمحكم من الكتاب والسنة هو: ما دل بنفسه دلالة واضحة على معناه الذي لا يقبل نسخًا ولا يحتمل تأويلًا.**

كالأمر بالتوحيد والصلاة وبقية أركان الإسلام..

وكقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾.

وكقوله ﷺ: «**تسمع وتُطيع للأمير، وإن ضُرِبَ ظهرُك وأُخذ مالُك، فاسمع وأطع**». رواه مسلم في صحيحه من حديث حذيفة ﷺ.

قال النبي ﷺ: «**على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة**». متفق عليه من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-.

وعن سلمة بن يزيد الجعفي ﷺ أنه سأل رسول الله ﷺ قال: يا نبي الله، أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألون حقهم، ويمنعونا حقنا، فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سأله فأعرض عنه، ثم سأله الثالثة، فجذبه الأشعث بن

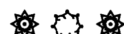
قيس، فقال رسول الله ﷺ: **«اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حُمِّلوا وعليكم ما حُمِّلتم»**. رواه مسلم في صحيحه.

فهذه كلها نصوص محكمة، واضحة الدلالة، قد دل على صحتها الشرع والعقل، وهي أساس في جلب المصالح ودرء المفاسد. فلا تحتمل تأويلًا، ولا تقبل نسخًا.

**لأن القواعد العامة التي قامت عليها شرائع الإسلام لا تحتمل تأويلًا ولا نسخًا.**

فقتل المؤمن عمدًا بغير حق محرم في جميع الشرائع، وأعظم الشرائع نهيًا عن ذلك شريعة الإسلام.

وكذلك السمع والطاعة لولاة الأمر من المسلمين وإن كانوا ظالمين وجائرين واجب بالكتاب والسنة والإجماع إلى قيام الساعة.



## التحذير من اتباع المتشابه

وقد حذر الله ورسوله ﷺ من اتباع المتشابه حتى قالت عائشة -رضي اللهُ عنها- عندما تلا رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ مِنْهُ ءَايَـٰتٌ مُّحْكَمَـٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَـٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَـٰبِهَـٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَـٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم**».

**والمتشابه: هو ما يشتبه ويلتبس معناه على غير الراسخين في العلم.**

وقيل هو: ما لا يستقل بنفسه في المعنى إلا بنوعِ استدلالٍ أو رَدٍّ إلى غيرِه.

**والمتشابه نوعان:**

**النوع الأول:** متشابه حقيقي، فلا يعلم حقيقته وكيفيته إلا الله تعالى.

من ذلك مفاتيح الغيب الخمسة فلا يعلمها إلا الله، قال تعالى: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ۚ﴾، وقد بينها في قوله -عزَّ وجلَّ-: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ﴾.

وآيات الصفات والغيبيات ليست من المتشابه بل من المحكم، وتُجْرَى على ظاهرها مع تفويض كيفيتها إلى الله -عزَّ وجلَّ- فهو العالم بذلك.

إلا ما ورد النص بكيفيته من مخلوقات الله المغيبة عنا.

فكيفية الصفات من المتشابه الذي نفوض علمه إلى الله.

**النوع الثاني: متشابه إضافي،** وهو ما كان متشابهًا عند الناظر في النص

فلم يفهم معناه والمراد به.

**وسبب هذا التشابه والالتباس يعود إلى أمرين:**

**الأمر الأول:** تقصير الناظر في الاجتهاد والنظر والتأمل في النصوص، وهذا قد يكون سببه: العجلة، أو الهوى، أو المداهنة أو غير ذلك.

**الأمر الثاني:** زيغان الناظر باتباعه الهوى فلا يوفق لفهم النص، ولا معرفة المراد به، بل يفسره ويفهمه بطريقة يكون بها مخالفة الشريعة وزيادة في الغي والضلال.

قال تعالى عن اليهود: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمۡۚ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾ وقال تعالى: ﴿قُلۡ مَن كَانَ فِي ٱلضَّلَٰلَةِ فَلۡيَمۡدُدۡ لَهُ ٱلرَّحۡمَٰنُ مَدًّاۚ﴾

قال الشاطبي -رحمهُ اللهُ- في كتاب الموافقات (٣/ ٩٢-٩٣): «والثاني: وهو الإضافي، ليس بداخل في صريح الآية، وإن كان في المعنى داخلاً فيه؛ لأنه لم يصر متشابهًا من حيث وضع في الشريعة، من جهة أنه قد حصل بيانه في نفس الأمر.

**ولكن الناظر قَصَّرَ في الاجتهاد، أو زاغ عن طريق البيان اتباعًا للهوى.**

فلا يصح أن ينسب الاشتباه إلى الأدلة، وإنما ينسب إلى الناظرين: التقصيرُ أو الجهلُ بمواقع الأدلة، فيطلق عليهم أنهم متبعون للمتشابه؛ لأنهم إذا كانوا على ذلك مع حصول البيان فما ظنك بهم مع عدمه؟! فلهذا قيل: إنهم داخلون بالمعنى في حكم الآية.

ومن أمثلة هذا القسم ما تقدم آنفًا للمعتزلة والخوارج وغيرهم». انتهى كلامه.

وحال الخوارج والإرهابيين في زماننا الذين قاموا على ولاة الأمر وخرجوا عليهم، أو ألَّبوا على ذلك، وقتلوا المؤمنين والمعاهَدين والمستأمَنين، وحكموا على أعمال صحيحة إجماعًا بالبطلان والتحريم.

وكل هذا من الخوارج والإرهابيين بسبب اتباعهم المتشابه دون الرجوع

إلى المحكم .

قال الشاطبي -رحمهُ اللهُ- في كتاب الاعتصام (١/ ٣١٢): «من اتباع المتشابهات الأخذ بالمطلقات قبل النظر في مقيداتها، أو في العمومات من غير تأمل هل لها مخصصات أم لا؟ وكذلك العكس، بأن يكون النص مقيدًا فيطلق، وخاصًا فيعم بالرأي من غير دليل سواه، فإن هذا المسلك رَمْيٌ في عماية واتباع للهوى في الدليل، وذلك أن المطلق المنصوص على تقييده مشتبه إذا لم يقيد، فإذا قيد صار واضحًا».



## أمثلة لاتباع الإرهابيين للمتشابه الإضافي والحقيقي

وهذا ما نشاهده اليوم من الإرهابيين والخوارج الذين فجروا ودمروا في بلاد المسلمين.

فإنهم ينقضون العهود بين المسلمين وبين الكفار بشبهة أن الحاكم المسلم كافر وأن المشرك لا يجوز له دخول جزيرة العرب!!

فالأمر بالوفاء بالعقود والعهود، وتعظيم أمرها من المحكم الواضح الذي لا يحتمل تأويلاً ولا نسخًا..

فجاء هؤلاء الخوارج فنقضوا العهود والمواثيق بشبه أوهى من بيت العنكبوت ملبِّسين على الناس دينهم.

وكذلك تفسيرهم لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ بأن من حكم بغير ما أنزل الله كافر دون تفصيل وتبيين كما ورد في الكتاب والسنة، فأخذوا ببعض القرآن وتركوا بعضه.

وكذلك فهمهم الباطل لقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾، وبهذه الآية وأمثالها كفَّر الخوارج عليًا ﷺ، وإخوانه من الصحابة رضي الله عنهم وخرجوا عليهم، وقتلوا النفس المؤمنة، وقطعوا السبيل، وأفسدوا في الأرض.

قال الحافظ ابن حجر - رحمهُ اللهُ - في فتح الباري (٦/ ٦١٩): «وكان أول كلمة خرجوا بها قولهم: لا حكم إلا الله، وانتزعوها من القرآن وحملوها على غير محملها».

ومن ضلال الخوارج والإرهابيين فيما يتعلق بالمتشابه الحقيقي تنزيل أحاديث المهدي على أناس لا تنطبق عليهم الأوصاف الواردة في السنة كادعاء جهيمان أن محمد بن عبد الله القحطاني هو المهدي، وادعاء الكاهن «زهير فائق النكهة» -وقيل

والله أعلم- هو يوسف العييري الخارجي المقتول على أيدي المجاهدين من رجال الأمن في السعودية، وأن المهدي سيأتي في شهر كذا، وادعاء بعضهم أن أبا عمر السيف هو المهدي، ونحو ذلك من الادعاءات الباطلة.

فاتباع المتشابه كان له الأثر الكبير في وقوع الإرهاب وامتداد جذوره، وتفريخه في أماكن عديدة.

وثمة بعض الناس ينتسبون إلى السنة ويظهر عليهم الغلو والتنطع في الدين، فبدَّعوا أهل السنة، وطعنوا فيهم، وأطلقوا ألسنتهم في أعراضهم دون وازع من خُلُق أو دين بل باتباع الهوى والمتشابه.

وظهر على هؤلاء بعض الأعراض التي كانت ظاهرة على الخوارج كمسألة الهجر وإرجاعها إلى الجهال والضُلال، والتعميم في التبديع، ومعاملة المبتدع أو الفاسق كأنه كافر، وتبديع من لا يستحق ذلك، والجرأة العجيبة في ذلك، والتسلسل العجيب في التبديع، فيبدعون شخصًا سلفيًا، ثُمَّ يبدعون من لا يبدعه، ثُمَّ هذا الذي بدعوه بسبب الأول يبدعون من لا يبدعه - أيضًا - وهكذا . .

وجهلهم بقاعدة المصالح والمفاسد، وإطلاق ألسنتهم في العلماء، وسلوك طريقة التعسير والتضييق والعنت والحرج، وغير ذلك من أعراض الخوارج التي ظهرت على بعض من يدعي السلفية وممن يتعلقون ببعض الغلاة من المتمشيخين الجهلاء.

فيُخشى على هؤلاء أن يقعوا فيما وقع فيه الخوارج، ويخشى عليهم أن يجرهم ما هم فيه إلى تكفير المسلمين والخروج عليهم.

مع أن ما هم فيه من الغلو والتنطع، والجرأة في الهجر والتبديع من خصال الخوارج وأخلاقهم وخاصة القعدة منهم.

فليحذر المسلمون من هذه الآفة ألا وهي اتباع المتشابه، وليعلموا أنها من أعظم أسباب الإرهاب وطرقه الموصلة إليه .

وبالابتعاد عن اتباع المتشابه، وبرده إلى المحكم؛ نكون قد قطعنا طريقًا من طرق الإرهاب، وقضينا على سبب من أسبابه.

## شرح السبب السابع
## من أسباب الإرهاب

**سابعًا: تحريف النصوص الشرعية.**

إن الواجب على المسلمين اتباع الكتاب والسنة على مراد الله ورسوله ﷺ دون تحريف ولا تأويل ولا تعطيل..

وإن مما تَمَيَّز به الخوارج في هذا الزمان تحريفَ النصوص الشرعية، ولَيّ أعناقها حتى توافق أهواءهم، وتؤيد باطلهم..

وقبل ذكر نماذج من ذلك أذكر معنى التحريف وأنواعه بشيء من الاختصار ..

**فالتحريف؛** لغة: العدول والميل بالشيء عن وجهه..

واصطلاحًا: هو العدول بالكلام عن وجهه وصوابه إلى غيره. انظر الصواعق المرسلة (١/ ٢١٥).

وهو نوعان: تحريف في اللفظ، وتحريف في المعنى، وقد يكون فيهما معًا..

**النوع الأول: التحريف اللفظي وهو أربعة أنواع:**

١- الزيادة في مبنى الكلمة الواحدة أو في الجملة أو السياق والتركيب..

كتحريف اليهود لحطة إلى حنطة أو حبة في شعرة!!

٢- النقص: نقص حرف أو كلمة في جملة أو جملة في سياق..

وهذا حال من يبترون النصوص، وغالبًا ما يكون البتر في السياق..

٣- تغيير الحركة الإعرابية، كتغيير الضمة على لفظ الجلالة في قوله: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا﴾ إلى الفتحة، حتى يتحرف المعنى فيكون المتكلم هو موسى وليس هو رب العالمين؟!!

٤- تغيير الحركة البنائية - غير الإعرابية - ككلمة «بُرء» بضم الباء وهي بمعنى السلامة من الأسقام، فيحرفها إلى «بَرء» بفتح الباء وهي بمعنى الخَلْق والإيجاد..

**النوع الثاني**: **التحريف في المعنى**: **وهو إبقاء اللفظ على ما هو عليه، وحمل اللفظ على غير المعنى المتبادر له** .

وهذا هو الغالب على تحريفات أهل الزيغ والضلال من الفرق المنحرفة..

والنوعان من التحريف شرٌ ومذموم، وبعضها أشر من بعض، وتحريف اللفظ أشد شرًا من تحريف المعنى من حيث إن تحريف اللفظ تغيير للفظ والمعنى معًا..

وتحريف المعنى شرٌ من تحريف اللفظ من حيث إن المحرِّف جعل المعنى الباطل هو المعنى المراد باللفظ..

فكل واحد شرٌ من الآخر من وجهٍ..

ويسمون التحريف في المعنى تأويلًا!!

ولذلك سأتكلم عن التأويل ..



## أنواع التأويل

التأويل له معنيان في اللغة، وورد بهما الشرع، وهما نوعاه عند السلف، وثَمَّة نوع ثالث عند أهل الكلام والبدع..

**النوع الأول: التأويل بمعنى التفسير..**

قال النبي ﷺ داعيًا لابن عباس -رضي اللهُ عنهما-: «**اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل**» أي علمه التفسير..

وكان ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عنهُما- يقول عن نفسه: «أنا ممن يعلم تأويله» انظر: تفسير الطبري (٣/ ١٨٣).

وقال ابن القيم -رحمهُ اللهُ- في الصواعق (١/ ١٨١): «فعلمه صلوات الله وسلامه عليه بتأويله هو علمه بتفسيره وما يدل عليه، وعلمه به هو تأويل ما أمر به ونهى عنه».

**النوع الثاني: التأويل بمعنى حقيقة الشيء وما يئول إليه..**

قال تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ﴾ قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة (١/ ١٦٢) «يقول: ما يئول إليه في وقت بعثهم ونشرهم».

قال ابن القيم -رحمهُ اللهُ-: «فالتأويل في كتاب الله سبحانه وتعالى المراد به حقيقة المعنى الذي يئول اللفظ إليه، وهي الحقيقة الموجودة في الخارج.

فإن الكلام نوعان: خبر، وطلب. فتأويل الخبر هو الحقيقة، وتأويل الوعد والوعيد هو نفس الموعود والمتوعد به.

وتأويل ما أخبر الله به من صفاته وأفعاله نفس ما هو عليه سبحانه، وما هو موصوف به من الصفات العلا.

وتأويل الأمر هو نفس الأفعال المأمور بها. قالت عائشة: كان رسول الله يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك يتأول القرآن».

فهذان هما نوعا التأويل في اللغة والشرع، وهما مما اتفق عليه السلف الصالح..

والنوع الثالث إنما هو من اصطلاح الخلف ..

**النوع الثالث -وهو من اختراع أهل البدع-: صرف اللفظ عن ظاهره من الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح لقرينة.**

وهذا النوع من اختراع الجهمية والمعتزلة، ثُمَّ تعارف عليه كثير من المتأخرين من الأصوليين والفقهاء...

والحقيقة أن هذا النوع من التأويل لا يُطَبَّقُ وفقًا لتعريفه، إذ لو طبق لرجع إلى معنى التأويل في الشرع، أي إلى النوعين الأولين..

ولكن المتكلمين يستخدمون ذلك النوع -وهو صرف اللفظ عن ظاهره- لا لقرينة صحيحة؛ بل لأهوائهم وعقولهم الفاسدة وقلوبهم المريضة، فعطلوا النصوص، وتسلطوا على آيات وأحاديث الصفات فعطلوها، وكذا نصوص الوعد والوعيد والقدر والإيمان والغيب .

وكلما زاد ضلال المؤول ازداد تحريفه وتعطيله للنص..

وأمثلة ضلالهم كثيرة جدًا، وقد ذكر جملة كبيرة منها الإمام ابن القيم -رحمهُ اللهُ- في الصواعق (١/١٨٧-٢٠١) وغير ذلك من المواضع، فيرجع إليه..



## التحريف والتأويل
## الباطل مهنة أهل الباطل

قال الإمام ابن القيم -رحمهُ اللهُ- في الصواعق (١/ ٢٣٠-٢٣٣): «وحقيقة الأمر أن كل طائفة تتأول ما يخالف نحلتها، ومذهبها، فالعيار على ما يتأول وما لا يتأول هو المذهب الذي ذهبت إليه، والقواعد التي أصلتها، فما وافقها أقروه ولم يتأولوه، وما خالفها: فإن أمكنهم دفعه، وإلا تأولوه.

ولهذا لَمَّا أَصَّلَتِ الرافضة عداوة الصحابة ﷺ ردوا كل ما جاء في فضائلهم والثناء عليهم، أو تأولوه.

ولَمَّا أَصَّلَتِ الجهمية أن الله لا يتكلم، ولا يكلم أحدًا، ولا يُرى بالأبصار، ولا هو فوق عرشه مباين لخلقه، ولا له صفة تقوم به؛ أولوا كل ما خالف ما أصلوه.

ولَمَّا أَصَّلَتِ القدرية أن الله سبحانه لم يخلق أفعال عباده ولم يقدرها عليهم؛ أولوا كل ما خالف أصولهم.

ولَمَّا أَصَّلَتِ المعتزلة القول بنفوذ الوعيد، وأن من دخل النار لم يخرج منها أبدًا؛ أولوا كل ما خالف أصولهم.

ولَمَّا أَصَّلَتِ المرجئة أن الإيمان هو المعرفة، وأنها لا تزيد ولا تنقص؛ أولوا ما خالف أصولهم.

ولَمَّا أَصَّلَتِ الكلابية أن الله سبحانه لا يقوم به ما يتعلق بقدرته ومشيئته، وسَمَّوا ذلك حلول الحوادث؛ أولوا كل ما خالف هذا الأصل.

ولَمَّا أَصَّلَتِ الجبرية أن قدرة العبد لا تأثير لها في الفعل بوجه من الوجوه، وأن حركات العباد بمنزلة هبوب الرياح، وحركات الأشجار؛ أولوا كل ما جاء بخلاف ذلك.

فهذا في الحقيقة هو عيار التأويل عند الفرق كلها، حتى المقلدين في الفروع أتباع الأئمة الذين اعتقدوا المذهب، ثم طلبوا الدليل عليه.

ضابطُ ما يُتأوَّل عندهم، وما لا يُتَأول: ما خالف المذهب أو وافقه.

ومن تأمل مقالات الفرق ومذاهبها؛ رأى ذلك عِيَانًا وبالله التوفيق.

وكلٌ من هؤلاء يتأول دليلاً سمعيًا ويقر على ظاهره نظيره، أو ما هو أشد قبولا للتأويل منه، لأنه ليس عندهم في نفس الأمر ضابط كلي مطرد منعكس يفرق ما يتأول، وما لا يتأول، إن هو إلا المذهب وقواعده وما قاله الشيوخ.

وهؤلاء لا يمكن أحدٌ منهم أن يحتج على مبطل بحجة سمعية؛ لأنه يسلك في تأويلها نظير ما سلكه هو في تأويل ما خالف مذهبه».

وقال ابن القيم -رحمهُ اللهُ- في الصواعق (٣٠٨): «ومن اعترض على الكتاب والسنة بنوع تأويلٍ من قياس أو ذوق أو عقل أو حال ففيه شبه من الخوارج أتباع ذي الخويصرة».

والخوارج إنما خرجوا بسبب التحريف والتأويل الباطل للنصوص مع ما عندهم من الجهل، واتباع المتشابه..

فأولوا قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ أنها في الحكمين!! وأن تحكيم الرجل حكم بغير ما أنزل الله !!

وكذلك جعلوا قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ في الحكام، وكفروهم بمجرد الحكم، وأباحوا لأنفسهم الحكم بغير ما أنزل الله من تكفير للمسلمين، وعدم الطاعة لولاة الأمور، وإباحتهم الخروج على أئمة الجور وغير ذلك من المحرمات أباحوها لأنفسهم..

ومن تحريفاتهم ما قام به أبو محمد المقدسي في جميع كتبه، فقد بناها على التحريف والتأويل الفاسد ..

ومن ذلك أنه أوهم في رسالته البتراء «كشف شبهات المجادلين..» أن اليهود الذين نزلت فيهم آيات الحكم لم يشرعوا، وإنما كفرهم الله لأنهم أجمعوا على التغيير فقط!!

مع أن الحديث صريح في أنَّهم شرَّعوا، ونسبوا ما اجتمعوا عليه إلى الله -عزَّ وجلَّ-.

ففي صحيح مسلم (٣/ ١٣٢٧) عن البراء بن عازب قال: مُرَّ على النبي ﷺ بيهودي محممًا مجلودًا، فدعاهم ﷺ فقال: «**هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟**». قالوا: نعم..

فهذا صريح في أنهم نسبوا ما أحدثوه إلى كتابهم وهو التوراة وهو من عند الله..

ففيه تصريحهم بنسبة ما شرَّعوه إلى الله..

ومع ذلك حرف المقدسي الحديث، وحاول إيهام القارئ خلافه..

وهكذا عادة أهل البدع في تحريف النصوص وتأويلها تأويلًا فاسدًا..

وانظر مزيدًا من تحريفات أهل الأهواء في كتاب الدكتور بكر أبي زيد «تحريف النصوص من مآخذ أهل الأهواء في الاستدلال».



## شرح السبب الثامن من أسباب الإرهاب

**ثامنًا: خلطهم بين المعاصي والذنوب، وبين الشِّرك**

وهذا من أعظم أسباب الإرهاب، والأمور التي دعت المفتونين والجهال إلى تكفير الناس .

فيجعلون ارتكاب المعاصي-دون الشِّرك- والإصرار عليها من الشرك والكفر، حيث زعموا أن وجود المعاصي والكبائر دليل على الرضا بها، والرضا بها يدل على الاستحلال وهو كفر.

وهذا القياس فاسد وباطل، وهذا هو مسلك الخوارج في تكفيرهم مرتكب الكبيرة . .

**وبيان فساد هذه الشبهة بما يلي:**

أولاً: المعاصي **ثلاثة أنواع:**

**الأول**: الكفر والشرك وهو ما يضاد الإيمان من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة كدعاء غير الله، والسجود لغير الله، وإهانة المصحف، والاستهزاء بالشرع، والسِّحر، وبغض الشرع، وحب ظهور الكفار على المسلمين، ومحبة دين الكفار، وخوف السر من غير الله تعالى، والذبح لغير الله، والنذر لغير الله، واستحلال المحرمات.

**والثاني: البدع، وهو التقرب إلى الله بما لم يشرعه**، ومنها ما يخرج من الملة ومنها ما يخرج من السنة إلى الضلال والبدعة فيستحق الذم، ويكون معرضًا للوعيد.

**والثالث: الذنوب كبائر وصغائر، وهي ما حرمه الله ولم يصل إلى حد الشرك والكفر**، كالموالاة غير التامة، والزنا، وشرب الخمر، والسرقة، والكذب، والغش، والخيانة، والحكم بغير ما أنزل الله، والظلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمهُ اللهُ- في مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٤٣): «وأما المعاصي التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة كالذي يُقَبِّلُ الصبيَّ والمرأة الأجنبية، أو يباشر بلا جماع، أو يأكل ما لا يحل كالدم والميتة، أو يقذف الناس بغير الزنا، أو يسرق من غير حرز ولو شيئًا يسيرًا، أو يخون أمانته كولاة أموال بيت المال أو الوقوف ومال اليتيم ونحو ذلك إذا خانوا فيها، وكالوكلاء والشركاء إذا خانوا، أو يغش في معاملته كالذين يغشون في الأطعمة والثياب ونحو ذلك، أو يطفف المكيال والميزان، أو يشهد بالزور، أو يلقن شهادة الزور، أو يرتشي في حكمه، أو يحكم بغير ما أنزل الله، أو يعتدي على رعيته، أو يتعزى بعزاء الجاهلية، أو يلبي داعي الجاهلية، إلى غير ذلك من أنواع المحرمات، فهؤلاء يعاقبون تعزيرًا وتنكيلاً وتأديبًا بقدر ما يراه الوالي».

وأشدها وأعظمها الكفر والشرك، ويتلوها البدع والأهواء، ويتلوها الذنوب كبائر ثم صغائر .

قال الإمام الشافعي -رحمهُ اللهُ-: «لأن يلقى الله العبد بكل ذنب ما خلا الشرك خير له من أن يلقاه بشيء من الأهواء»[١].

قال المرُّوذِيُّ: قلت لأبي عبد الله: من مات على الإسلام والسنة مات على خير؟ فقال: اسكت . بل مات على الخير كله[٢]. اهـ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن أهل البدع شر من أهل المعاصي الشهوانية بالسنة والإجماع؛ فإن النبي ﷺ أمر بقتال الخوارج ونهى عن قتال أئمة الظلم، وقال في الذي يشرب الخمر: **«لا تلعنه فإنه يحب الله**

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في آداب الشافعي (١٨٢) وأبو نعيم في الحلية (٩/ ١١١) وسنده صحيح.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (١١/ ٢٩٦) .

ورسوله»[١]. وقال في ذي الخويصرة: «**يخرج من ضئضئ هذا أقوام يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين** -وفي رواية: من الإسلام- **كما يمرق السهم من الرمية يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم أينما لقيتموهم فاقتلوهم فإنَّ في قتلهم أجرًا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة**»[٢].

ثم إن أهل المعاصي ذنوبهم: فِعْلُ بعضِ ما نُهُوا عنه مِنْ سَرِقةٍ، أو زنا، أو شرب خمرٍ، أو أكل مال بالباطل.

وأهل البدع ذنوبهم ترك ما أمروا به من اتباع السنة وجماعة المؤمنين»[٣].

وقال الشيخ العلامة محمد أمان الجامي - رحمه الله تعالى -: إنكار المنكر شيء وتكفير الناس لأجل انتشار المنكر شيء آخر. وقوع المعاصي والمنكرات في البشر أمر لا بد منه.

لماذا نزلت الحدود والتعزيرات والعقوبات؟ لأن الله يعلم أنه خلق هذا البشر فيهم نزعات مما يوقعهم في المعاصي وهو سبحانه وتعالى أرحم الراحمين وعدهم بالتوبة لمن تاب إليه.

إذا كان يتصور بعض الناس أن المجتمع الإسلامي هو ذلك المجتمع الذي لا تقع فيه المنكرات والمعاصي! هذا تصور خاطئ لم يحصل ولن يحصل. خير مجتمع عاش على وجه الأرض المجتمع الذي كان يقوده رسول الله ﷺ وهل ذلك المجتمع سلم من المعاصي؟ لا! شربت الخمور وحصلت السرقة وفاحشة الزنا كل ذلك وقع! وهل أخرج ذلك الدولة الإسلامية المحمدية من كونها دولة إسلامية؟ لا.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٨/٣٢٧رقم٦٧٨٠) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (٤/٤٥٣رقم٣٣٤٤)، ومسلم في الصحيح (٢/٧٤١ رقم١٠٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) المجموع (٢٠/١٠٣).

إذن الدولة الإسلامية هي التي تقيم الحدود إذا وقعت المعاصي وتعاقب الجاني في ذوات الحدود بالحد وفيما دون ذلك بالتعزير .

هذا هو الحاصل عندنا - بحمد الله - ماذا تريد أكثر من هذا؟!

صحيح نحن معترفون بالتقصير، لسنا كسلفنا الصالح؛ لا نحن طلاب العلم، ولا حكامنا، ولا مجتمعنا، النقص حاصل، والتقصير حاصل، ولكن كما قلت غير مرة: لن نَنْزِلَ عن درجة المؤمن الضعيف، المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير، لا نَنْزِل عن هذه الدرجة . أي لسنا بكفار . .

ومن يريد مجتمعًا لا تقع فيه المعاصي والمنكرات كأنه يريد أن يتصور مجتمعًا من الملائكة يرأسهم جبرائيل! هذا غير واقع، تتحدث عن المستحيل، نحن بشر، ولكن إن كنت ذا إنصاف فقارن بين هذا البلد وبين المجتمع الذي أنت تعيش فيه وبين المجتمعات الأخرى التي أعرضت عن الإسلام إعراضًا كلّيًا مع الانتساب إلى الإسلام؛ إنما تُعرف الأشياء بأضدادها [1]. اهـ .

**ثانيًا: إن القول بأن الإصرار على المعصية كفر وشرك باطلٌ لا يتوافق مع أصول أهل السنة والجماعة، وإنما يتوافق مع أصول الخوارج المارقين من الدين مروق السهم من الرمية .**

قال ابن أبي العز الحنفي -رحمهُ اللهُ- في شرحه للعقيدة الطحاوية: «قد جعل الله مرتكب الكبيرة من المؤمنين، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾ إلى أن قال: ﴿فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ فلم يُخْرج القاتل من الذين آمنوا، وجعله أخًا لولي القصاص، والمراد أخوة الدين بلا ريب.

وقال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ﴾ إلى أن قال: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ﴾.

(١) انظر: شريط: «٢٧ سؤالاً في الدعوة والسلفية» (وجه/ب) .

ونصوص الكتاب والسنة والإجماع تدل على أن الزاني والسارق والقاذف لا يقتل، بل يقام عليه الحد، فدل على أنه ليس بمرتد، وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**من كانت عنده لأخيه اليوم مظلمة من عرض أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل ألا يكون درهم ولا دينار إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فطرحت عليه ثم ألقي في النار**» أخرجاه في الصحيحين.

فثبت أن الظالم يكون له حسنات يستوفي المظلوم منها حقه، وكذلك ثبت في الصحيح عن النبي أنه قال: «**ما تعدون المفلس فيكم؟**» قالوا: المفلس فينا من لا له درهم ولا دينار. قال: «**المفلس من يأتي يوم القيامة وله حسنات أمثال الجبال، فيأتي وقد شتم هذا، وأخذ مال هذا، وسفك دم هذا، وقذف هذا، وضرب هذا، فيقتص هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإذا فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه أُخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار**» رواه مسلم. وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ فدل ذلك على أنه في حال إساءة يعمل حسنات تمحو سيئاته».

وقال الإمام الإسماعيلي في «اعتقاد أئمة الحديث» (ص/ ٦٤): «ويقولون: إن أحدًا من أهل التوحيد ومن يصلي إلى قبلة المسلمين لو ارتكب ذنبًا أو ذنوبًا كثيرة صغائر أو كبائر، مع الإقامة على التوحيد لله، والإقرار بما التزمه، وقبله عن الله؛ فإنه لا يكفر به، ويرجون له المغفرة، قال تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾».

وقال الإمام أبو عثمان الصابوني في «عقيدة السلف» (ص/ ٧١-٧٢): «ويعتقد أهل السنة أن المؤمن وإن أذنب ذنوبًا كثيرة صغائر كانت أو كبائر فإنه لا يكفر بها، وإن خرج من الدنيا غير تائب منها، ومات على التوحيد والإخلاص؛ فإنَّ أمره إلى الله -عزَ وجلَّ- إن شاء عفا عنه، وأدخله الجنة يوم القيامة سالمًا غانمًا غير مبتلى بالنار، ولا معاقَب على ما ارتكبه من

الذنوب واكتسبه، ثم استصحبه إلى يوم القيامة من الآثام والأوزار، وإن شاء عاقبه وعذبه مدة بعذاب النار، وإذا عذبه لم يخلده فيها، بل أعتقه وأخرجه منها إلى نعيم دار القرار».

وقال معالي الشيخ صالح بن فوزان الفوزان -حفظَهُ اللهُ ورعاهُ- في تعليقه على الطحاوية: «الذنب إذا لم يكن كفرًا أو شركًا مخرجًا من الملة، فإننا لا نُكَفِّر به المسلم، بل نعتقد أنه مؤمن ناقص الإيمان، معرَّض للوعيد وتحت المشيئة. هذه عقيدة المسلم، ما لم يستحله، فإذا استحل ما حرم الله فإنه يكفر، كما لو استحل الربا أو الخمر أو الميتة أو لحم الخنزير أو الزنا، إذا استحل ما حرم الله كفر بالله، وكذلك العكس: لو حرم ما أحل الله كفر: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ﴾ [التوبة: ٣١] وجاء تفسير الآية بأنهم أحلوا لهم الحرام وحرموا عليهم الحلال فأطاعوهم[١].

أما لو فعل الذنب وهو لم يستحله بل يعترف أنه حرام، فهذا لا يكفر، ولو كان الذنب كبيرة دون الشرك والكفر؛ لكنه يكون مؤمنًا ناقص الإيمان أو فاسقًا بكبيرته مؤمنًا بإيمانه».

**وقد سئل الشيخ صالح اللحيدان**: هناك بعض الشباب يحكمون بكفر الحاكم ويحتجون بوجود منكرات ظاهرة وباستمرارها ويزعمون أن هذا يدل على استحلالها، فهل هؤلاء على صواب؟

**فأجاب حفظه الله**: الاستحلال من أعمال القلوب وليس كل مرتكب

(١) فعن عدي بن حاتم ﷺ قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم، وفي عنقي صليب من ذهب، فقال: «**يا عديُّ اطرح عنك هذا الوثن**». وسمعته يقرأ في سورة براءة: ﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا من دون الله﴾ قال: «**أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئًا استحلوه، إذا حرَّموا عليهم شيئًا حرموه**». أخرجه الترمذي رقم: (٣٠٩٥).

معصية مستحلًا لها، فإن الزنا وجد في عهد النبي ﷺ، السرقة وجدت في عهده، شرب الخمر وجد في عهده، وشارب الخمر قال عنه النبي ﷺ: «**إنه يحب الله ورسوله**»[(١)] .

وكثرةُ ارتكاب الذنب لا يدل على استحلال، فلا يحل لإنسان أن يدعي أنه يعلم ما في القلوب، وهؤلاء إنما يؤتون من جهلهم وعدم بصيرتهم، ولعل الغيرة مع ضعف البصيرة جعلتهم يجنحون هذه الجنحات، وهذا ظلم لأنفسهم وظلم لمن يكفرونه، مذهب أهل السنة والجماعة ألا يكفر إنسان بذنب إلا إذا كان الذنب لا يرتكبه إلا كافر ولا يرتكبه مسلم على الإطلاق .

فإن من يشرب ويشرب ويشرب لم يكفره الصحابة -رضي الله عنهم- ولم يكفره الرسول ﷺ، ولما جاء ذكر الشراب المتكرر ما قال النبي ﷺ: إنه كفر الكفر المخرج من الملة.

ولكن هكذا كلما أحسن الإنسان الظن في نفسه وبدا له أنه صار رجل الدنيا وواحدها يغتر بنفسه ويعطيها حكم المفتي والقاضي والحاكم والموجه والذي يصدر الناس عن أمره، وهذا من جهله بنفسه[(٢)]. اهـ.

**ثالثًا: تبين بما سبق أن الذنوب وإن عظمت ما لم تكن شركًا فإنها لا تخرج من الإسلام، ولا تبرر الخروج على الحاكم المسلم كما يفعله الإرهابيون والخوارج.**

قال العلامة عبد العزيز بن باز -رحمهُ اللهُ-: «هذه الدولة بحمد الله لم يصدر منها ما يوجب الخروج عليها وإنما الذي يستبيح الخروج على الدولة بالمعاصي هم الخوارج الذين يكفرون المسلمين بالذنوب ويقاتلون أهل الإسلام ويتركون أهل الأوثان»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٨/ ٣٢٧رقم٦٧٨٠) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٢) العلاقة بين الحاكم والمحكوم (ب) .

(٣) مجموع الفتاوى والمقالات (٤/ ٨٩-٩٧) .

**وسئل العلامة محمد بن عثيمين -رحمهُ اللهُ-**: «جرى بيني وبين أحد الإخوة المتحمسين كلام ويستعرض المنكرات!

فقلت له: إننا -ولله الحمد- أحسن من غيرنا. فقال: ليس هذا صحيحًا، بل نحن أسوأ من غيرنا!! فما تعليق فضيلتكم على ذلك؟».

**فأجاب - رحمه الله تعالى -:**

«الظاهر أن هذا ما فقه الواقع إلى الآن، هذا ممن فاته فقه الواقع.

لا نستطيع أن نعين أو نحدد دولة من الدول ونقول: اخرج إليها وانظر لكن هو لو أصغى بنصف أذنه ليسمع ما يكون في الدول الإسلامية لاعترف اعترافًا لا ينكر فيه أن بلادنا - ولله الحمد - خير بلاد المسلمين على ما فينا من نقص في رعيتنا ورعاتنا.

هل رعيتنا تمشي على صواب في كل شيء أو هم كلهم يمشون على صواب؟

ليس الكل يمشي على صواب، وليس من مشى على صواب يمشي في كل شيء. عندنا خلل كثير في رعيتنا: الكذب موجود، الغش موجود، والحسد موجود، والغيبة موجودة، وعدم النصح للولاة موجود، هذا خلل.

والأمة إذا ظلمت سلط عليها الولاة قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾[1] .

لماذا نريد من ولاتنا أن يستقيموا على ما كان عليه أبو بكر وعمر! ونحن على هذا الوضع؟

مَنْ أراد ذلك فإن هذا في الحقيقة لم يعرف حكمة الله وسنة الله ﴿وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ .

نحن شعبنا يقصر لا شك، ولاتنا عندهم تقصير أيضًا ما هم كاملين عندهم نقص كثير والشعب عندهم نقص كثير.

---

(١) سورة الأنعام (آية/ ١٢٩)

فنحن لا شك أن عندنا نقصًا وتقصيرًا وتفريطًا لا رعيتنا ولا رعاتنا ولكن إذا نظرنا - ولله الحمد - إلى من حولنا وجدنا أن بيننا وبينهم فرقًا كبيرًا .

وليت هذا القائل يخرج -ولا يبعد- وينظر!

ألم تعلموا أنه في بعض البلاد الإسلامية من يعلن شرب الخمر في الأسواق ولا يقال لأحد شيء، لا تقام الحدود ولا تؤخذ الحقوق، ومن أراد الاطلاع فليتقدم قليلاً يسافر وينظر لكن لا يعني هذا أني أقول هذا كإبرة مخدرة، نحن نريد حالاً أحسن من هذا ولا نريد أن نتردى، كل منكم في نقص بالنسبة للحكام أو بالنسبة للرعية، نريد أن نتقدم؛ لأن هذه البلاد هي وجهة البلاد الإسلامية! أين يتوجه الناس في صلاتهم؟ إلى الكعبة في بلدهم في حياتهم إلى الكعبة، بعد مماتهم إلى الكعبة !هذه البلاد هي أم الإسلام ومكة هي أم القرى .

**وخلاصة جوابي**: أن هذا الأخ قد ظلم نفسه فيما قال عن هذه البلاد، وقد اعتدى على أهل هذه البلاد وعلى البلاد أيضًا، وأرى أنَّ عذره في ذلك أنه لم يفقه الواقع في البلاد الأخرى ولو فقه لعرف الفرق بين بلادنا والبلاد الأخرى.

فأنا لا أقول: إنه ينبغي أن نقتصر على ما نحن عليه! لا نقتصر على هذا، عندنا ظلم كثير، بل الواجب علينا أن نتقدم إلى ما كان عليه سلفنا الصالح»[1].

وسئل الشيخ العلامة محمد أمان الجامي - رحمه الله تعالى -: ما هو قولك فيمن يسأل هل هذه الدولة إسلامية؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -:

إن كنت تشك في إسلامية دولتك هذه إن كنت منها، إما أنك لم تفهم الإسلام أو أنك مخدوع، معنى الدولة الإسلامية: الدولة التي تتبنى الإسلام

(١) (الوقيعة في أعراض العلماء والأمراء) .

دينًا وشريعة، لا تستورد الأحكام لا من الشرق ولا من الغرب تطبق أحكام الشريعة الإسلامية في بلدها وعلى شعبها هذه هي الدولة الإسلامية، وليس من شروط الدولة الإسلامية أن يكون الحكام والمحكومون معصومين ! هذه النقطة التي تدندن حولها كما سمعت غير مرة: كيف تقول هذه الدولة إسلامية مع انتشار المعاصي والفجور والفسوق ؟!

أقول: على الرغم من انتشار المعاصي والفجور والفسوق فهي دولة إسلامية .

أعود فأقول مرة أخرى: لم توجد دولة إسلامية في تاريخ الإسلام الطويل: يكون الحكام والمحكومون -جميعًا- معصومين لا يعصون الله ولا تنتشر فيهم المعاصي ما وجدت، لم يوجد حاكم مسلم معصوم بعد رسول الله ﷺ.

وذلك المجتمع المثالي الذي كان يحكمه رسول الله ﷺ وقعت في ذلك المجتمع جريمة الزنا وشرب الخمر فأقيمت الحدود على من ارتكب ذلك ووقع مثل ذلك في عهد الخلفاء الراشدين .

إذن العصمة أو عدم وقوع المعاصي في المجتمع ليس شرطًا ليكون المجتمع إسلاميًا ولتكون الدولة إسلامية؛ بل وقع في تاريخنا من بعض الخلفاء من شرب الخمر ومن عرف بالظلم والفتك مع ذلك كان الصحابة رضي الله عنهم يصبرون على ذلك فيطيعون في غير المعصية، يصلون خلفهم ويحجون معهم، ويجاهدون معهم كل ذلك حفظًا على كلمة الإسلام على الوحدة .

الإسلام يهتم كل الاهتمام بالوحدة والتوحيد، فهما الأساس في الدولة الإسلامية؛ لذلك: طالما التوحيد موجود والوحدة – إن شاء الله موجودة – فنسأل الله السلامة من الذين يحاولون أن يفرقوا هذه الوحدة ويأتوا بالجماعات هذا شر مستطير، الوحدة أهم شيء في الدولة الإسلامية عاش المسلمون على وحدة عظيمة موحدة وعلى التوحيد ومع ذلك تقع المعاصي

على اختلاف عصورهم وإن كانت في وقت أكثر ونحن أضعف منهم إيمانًا وأكثر منهم تقصيرًا ونقصًا، إيماننا أنقص وتطبيقنا أضعف: «**ما من عام إلا والذي بعده شر منه**»(١). هكذا قال النبي ﷺ ليصدق هذا الحديث، نحن نعترف بنقصنا وتقصيرنا وضعف إيماننا، ولكننا مسلمون، دولتنا إسلامية، والمجتمع إسلامي، ونحن مسلمون لا نَنْزِلُ عن درجة المؤمن الضعيف، يقول النبي ﷺ: «**المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كلٍّ خير**»(٢).

بحمد الله فينا الخير وفي حكامنا الخير وفي مجتمعنا الخير، الخير الكثير، ولكنه خير فيه دخن، نعترف بذلك. هذا معنى الدولة الإسلامية.

إذن الملخص: هذه الدولة إسلامية، والمجتمع إسلامي، ونحن مسلمون مع ما ذكرت من التقصير وضعف الإيمان وضعف التطبيق(٣). اهـ.



(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٨/ ٤٢٥رقم: ٧٠٦٨) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح (٤/ ٢٠٥٢رقم: ٢٦٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) حقوق الإنسان (١/ب).

## شرح السبب التاسع من أسباب الإرهاب

**تاسعًا: غلطهم في معنى الموالاة ومتى تكون مكفرة ومتى لا تكون كذلك؟**

من أخطر الأسباب الداعية إلى الإرهاب الجهل بالشرع، وقد سبق ذكر هذا السبب، وبيان خطره على الفرد والمجتمع، وهذا الجهل له صور عديدة ومن أهم ذلك: جهل هؤلاء الضالين الخارجين عن السنة بمعنى الموالاة. . .

**وغلطهم في الموالاة من ناحيتين:**

**الناحية الأولى**: ظنهم أن الموالاةَ قسمٌ واحد، وتخرج من الملة بشتى صورها وأشكالها .

**الناحية الثانية**: ظنهم بعض الأمور المشروعة أنها من الموالاة.

والناحية الثانية تتضمن الحديث عن ضوابط التعامل مع الكفار، وهذا سأفصله -إنْ شاءَ اللهُ تعالَى- عند شرح السبب العاشر، ألا وهو «عدم فهمهم لضوابط تعامل المسلمين مع الكفار».

وكذلك تتضمن الحديث عن درء شر الكفار بما يظهر من صورته أنه موالاة، وهو ليس كذلك، وسأفصل ذلك -إنْ شاءَ اللهُ تعالَى- عند شرح السبب الثاني عشر، ألا وهو «جهلهم بقواعد أهل العلم وخاصة المتعلقة بالمصالح والمفاسد».

**وسأشرح هنا:**

**الناحية الأولى**: ظنهم أن الموالاة قسم واحد، وتخرج من الملة بشتى صورها وأشكالها .

وهذا غلط. فالموالاة، أقسام وأنواع منها المكفر ومنا المفسق، وثمة أمور يتوهم البعض أنها من الموالاة، وليس الأمر كذلك.

**معنى الموالاة والتولي:**

الموالاة مأخوذة من الفعل: والى يوالي موالاة، وهي بمعنى النصرة والتأييد.

قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، وقال تعالى في سورة المائدة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿٥٦﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾.

والآيات في الموالاة كثيرة.

وكلها بمعنى النصرة والتأييد، فأمر تعالى بمحبة المؤمنين ونصرتهم، ونهى عن محبة الكفار ونصرتهم .

قال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب -رحمهُ اللهُ- في تيسير العزيز الحميد: عن الموالاة: «هي لازم الحب، وهي النُّصرة، والإكرام والاحترام، والكون مع المحبوبين باطنًا وظاهرًا».

وما ذكره الشيخ سليمان -رحمهُ اللهُ- هو الموالاة التامة التي من صرفها لله ورسوله والمؤمنين كان مؤمنًا تام الإيمان، ومن صرفها للمشركين كان مشركًا مثلهم.

وأما التولي: فهو مأخوذ من الفعل «تولَّى»، وقد ورد في القرآن على أحوال عديدة أذكرها إجمالاً:

١- أن تتعدى كلمة «تولى» بنفسها: تولى فلانٌ فلانًا أي ناصره وأيده .

وتأتي بمعنى: اتبعه وأطاعه، قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُۥ مَن تَوَلَّاهُ فَأَنَّهُۥ يُضِلُّهُۥ﴾، وقال: ﴿إِنَّمَا سُلْطَٰنُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُۥ﴾.

وتأتي بمعنى: قام بالأمر، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ

عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

٢- أن تتعدى بحرف الجر «إلى»، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ تَوَلَّىٰٓ إِلَى ٱلظِّلِّ﴾ أي: انصرف إليه.

٣-أن تتعدى بحرف الجر «عن»، قال تعالى: ﴿ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ﴾ أي: ابتعد واستأخر.

٤- أن تكون لازمة فتأتي بمعنى: «عصى»، وبمعنى «أعرض»، قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾، وقال: ﴿وَلَا تَتَوَلَّوْا مُجْرِمِينَ﴾.

فمما سبق يتبين أن الموالاة والتولي بينهما اشتراك في اللفظ وفي المعنى لذلك اختلف العلماء هل هما بمعنى واحد ولها نفس الحكم؟ أم بينهما اختلاف؟

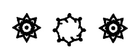


## هل هناك فرق بين الموالاة والتولي؟

الذي عليه أكثر العلماء أن الموالاة مثل التولي تشمل المحبة والنصرة والتأييد، وقد تكون الموالاة بدون محبة، وقد يكون التولي بدون محبة .

فجعلوا الموالاة والتولي بمعنى واحد وأقسامهما واحدة: منها المكفرة ومنها المفسقة.

ومن العلماء من خصَّ التولي بأحد أنواع الموالاة وهي الموالاة التامة، فكل تولٍ فهو موالاة، وليس كل موالاة توليًا .



## أقسام الموالاة

**تنقسم الموالاة إلى قسمين:**

موالاة مكفِّرة، وموالاة محرَّمة لا تخرج من الملة.

فالموالاة المكفرة هي التامة التي تكون مشتملة على حب دين الكفار، وحب ظهور على المسلمين أو العمل على ذلك.

ولها صور:

**الصورة الأولى: محبة الكفار لدينهم في الباطن مع إظهار العداوة لهم في الظاهر، فهذه موالاة مكفرة، وهي ما كان عليه المنافقون وهذه من صور التولي المخرج من الملة عند من يفرق بين الموالاة والتولي.**

وإن كان المنافقون قد أظهروا موالاة الكفار بعذر واهٍ وهو مخافة أن تدور عليهم الدوائر، متغافلين عن التوكل على الله والاعتماد عليه بسبب ما في قلوبهم من مرض النفاق.

قال تعالى: ﴿فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ﴾.

قال ابن جرير الطبري -رحمهُ اللهُ- في تفسيره (٦/ ٢٧٦): «لا شك أن الآية نزلت في منافق كان يوالي يهود أو نصارى خوفا على نفسه من دوائر الدهر لأن الآية التي بعد هذه تدل على ذلك وذلك قوله: ﴿فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ﴾».

وسئل الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن -رحمهُم اللهُ- عن الفرق بين الموالاة والتولي، فأجاب: «التولي كفر يخرج من الملة،

وهو كالذبِّ عنهم وإعانتهم بالمال والبدن والرأي، والموالاة كبيرة من كبائر الذنوب، كبل الدواة أو بري القلم أو التبشش لهم، أو رفع الصوت لهم».

فالذي يذبُّ عن الكفار، ويساعدهم بماله وبدنه ورأيه فلا شك في كفره؛ لأنه مظاهر للمشركين على المسلمين، ولأنه -أيضًا- لا يقوم بذلك إلا وهو يحب دينهم أو يبغض دين المسلمين فتكون الموالاة هنا تامة.

قال شيخ الإسلام -رحمهُ اللهُ- في اقتضاء الصراط المستقيم: «فبين سبحانه وتعالى أن الإيمان؛ بالله والنبي وما أنزل إليه مستلزم لعدم ولايتهم، فثبوت ولايتهم يوجب عدم الإيمان لأن عدم اللازم يقتضي عدم الملزوم».

وقال -رحمهُ اللهُ- في «قاعدة في المحبة» (ص/١٣٣): «فإنَّ الموالاة موجبها التعاون والتناصر».

ولأن إعانة الكفار بالرأي دون مظاهرة أو محبة دينهم من الموالاة المحرمة وليست من الموالاة المكفرة؛ بإجماع أهل السنة كما تضمنه كلام الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمهُم اللهُ.

وبيَّن الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف رحمهُ اللهُ أن مساعدتهم ببري القلم أو بَلِّ الدواة، وهي مساعدة إما بالبدن، وإما بالمال: من الموالاة المحرمة وليست المكفرة لأن هذه الأمور لا تستلزم محبة دينهم، وليست من المظاهرة بل قد تكون بسبب محبتهم المحبة الدنيوية.

**الصورة الثانية: محبة الكفار، والرغبة فيهم وفي دينهم، باطنًا وظاهرًا فهذا كفر صريح، وهذه هي الموالاة التامة، وهي التولي عند مَن يفرق بين الموالاة والتولي.**

قال ابن القيم -رحمهُ اللهُ- في أحكام أهل الذمة (١/ ١٩٥-ط/رمادي للنشر):

«إنه سبحانه قد حكم ولا أحسن من حكمه أنه من تولى اليهود والنصارى فهو منهم ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ فإذا كان أولياؤهم منهم بنص القرآن كان

لهم حكمهم، وهذا عام خص منه من يتولاهم ودخل في دينهم بعد التزام الإسلام، فإنه لا يقر ولا تقبل منه الجزية، بل إما الإسلام أو السيف فإنه مرتد بالنص والإجماع، ولا يصح إلحاق من دخل في دينهم من الكفار قبل التزام الإسلام بمن دخل فيه من المسلمين».

فجعل ابن القيم -رحمهُ اللهُ- توليهم هو الدخول في دينهم سواء كان يهوديًا أو نصرانيًا، ولكن ليس له حكم أهل الكتاب الأصليين، بل هو مرتد، وقد وضحه الإمام ابن القيم -رحمهُ اللهُ- بعده مباشرة، حيث قال -رحمهُ اللهُ-: «يوضحه الوجه السادس: أن من دان بدينهم من الكفار بعد نزول الفرقان فقد انتقل من دينه إلى دين خير منه، وإن كانا جميعًا باطلين، وأما المسلم فإنه قد انتقل من دين الحق إلى الدين الباطل بعد إقراره بصحة ما كان عليه وبطلان ما انتقل إليه فلا يُقَرُّ».

فابن القيم -رحمهُ اللهُ- يجعل التولي هنا هو الموالاة التامة المشتملة على محبة دين الكفار، فتنبه.

قال الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ -رحمهُ اللهُ-: «وأما قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، وقوله: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة: ٢٢]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٥٧] فقد فسرته السنة، وقيدته وخصته بالموالاة المطلقة العامة.

وأصل: الموالاة، هو: الحب والنصرة والصداقة، ودون ذلك مراتب متعددة، ولكل ذنب، حظه وقسطه من الوعيد والذم، وهذا عند السلف الراسخين في العلم من الصحابة والتابعين معروف في هذا الباب وفي غيره، وإنما أشكل الأمر، وخفيت المعاني، والتبست الأحكام على خلوف من العجم والمولدين، الذين لا دراية لهم بهذا الشأن، ولا ممارسة لهم بمعاني السنة والقرآن».

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن - رحمهُ اللهُ - كما في الدرر السنية (١١/ ٣٤٣): «وأما إيواؤهم ونقض العهد لهم، ومظاهرتهم ومعاونتهم، والاستبشار بنصرهم، وموالاة وليهم، ومعاداة عدوهم من أهل الإسلام: فكل هذه الأمور زائدة على الإقامة بين أظهرهم، وكل عمل من هذه الأعمال قد توعد الله عليه بالعذاب والخلود فيه وسلب الإيمان، وحلول السخط به وغير ذلك مما هو مضمون الآيات المحكمات التي قد تقدمت».

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة (٢/ ٦٤-٦٦): «السؤال الثامن من الفتوى رقم (٤٢٤٦):

س٨: ما معنى قوله تعالى: ﴿لَا تَتَوَلَّوْاْ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ [الممتحنة: ١٣] وما معنى الولاية معهم؟ وهل تكون الولاية أن تذهب إليهم وتحدثهم وتكلمهم وتضحك معهم؟

ج٨: **نهى الله تعالى المؤمنين أن يوالوا اليهود وغيرهم من الكفار ولاء ودٌ ومحبة وإخاء ونصرة، وأن يتخذوهم بطانة ولو كانوا غير محاربين للمسلمين؛** قال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ الآية [المجادلة: ٢٢]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْأٓيَٰتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾ هَٰٓأَنتُمْ أُوْلَآءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ﴾ إلى أن قال سبحانه: ﴿وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔا إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾ [آل عمران: ١١٨-١٢٠] وما في معناها من نصوص الكتاب والسنة، ولم ينهَ الله تعالى المؤمنين عن مقابلة معروف غير الحربيين بالمعروف أو تبادل المنافع المباحة معهم من بيع وشراء وقبول الهدايا والهبات، قال -تعالى-: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ

إِلَيْهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الممتحنة: ٨-٩].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس عبد العزيز بن عبد الله بن باز

نائب رئيس اللجنة عبد الرزاق عفيفي

عضو عبد الله بن غديان

عضو عبد الله بن قعود».

**وجاء فيها أيضًا (٢/ ٧١-٧٢)**: «س٥: ما هي حدود الموالاة التي يكفر صاحبها وتخرجه من الملة، حيث نسمع أن من أكل مع المشرك أو جلس معه أو استضاء بنوره ولو برى لهم قلمًا أو قدم لهم محبرة فهو مشرك، وكثيرًا ما نتعامل مع اليهود والنصارى نتيجة التواجد والمواطنة في مكان واحد، فما هي حدود الموالاة المخرجة من الملة؟ وما هي الكتب الموضحة ذلك بالتفصيل؟ وهل الموالاة من شروط لا إله إلا الله؟

ج٥: **موالاة الكفار التي يكفر بها من والاهم هي محبتهم ونصرتهم على المسلمين**، لا مجرد التعامل معهم بالعدل، ولا مخالطتهم لدعوتهم للإسلام، ولا غشيان مجالسهم والسفر إليهم للبلاغ ونشر الإسلام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس عبد العزيز بن عبد الله بن باز

نائب رئيس اللجنة عبد الرزاق عفيفي

عضو عبد الله بن غديان

عضو عبد الله بن قعود».

وقال العلامة محمد الأمين الشنقيطي -رحمهُ اللهُ- في أضواء البيان (٢/ ١١١): «ويفهم من ظواهر هذه الآيات أن من تولى الكفار عمدًا اختيارًا رغبة فيهم أنه كافر مثلهم».

**الصورة الثالثة: ومحبتهم لدنياهم وتقديمهم ورفعهم، ومودتهم، والتشبه بهم في اللباس والعادات ونحوه مما لا يكون شركًا أو كفرًا، ومشاركتهم في أعيادهم.**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمهُ اللهُ - في اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢٤١فما بعدها): «وهذا الحديث -يعني حديث: «**ومن تشبه بقوم فهو منهم**»- أقلُّ أحواله أنَّهُ يقتضي تحريم التشبه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم كما في قوله: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾، وهو نظير ما سنذكره عن عبد الله بن عمرو أنه قال: «من بنى بأرض المشركين وصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت حشر معهم يوم القيامة»، فقد يحمل هذا على التشبه المطلق فإنه يوجب الكفر، ويقتضي تحريم أبعاض ذلك، وقد يحمل على أنه صار منهم في القدر المشترك الذي شابههم فيه، فإن كان كفرًا أو معصيةً أو شعارًا للكفر أو للمعصية كان حكمه كذلك.

وبكل حال فهو يقتضي التشبه بهم بعلة كونه تشبهًا، والتشبه يعم من فعل الشيء لأجل أنهم فعلوه - وهو نادر - ومن تَبعَ غيره في فعلٍ لغرض له في ذلك إذا كان أصل الفعل مأخوذا عن ذلك الغير.

فأما من فعل الشيء واتفق أن الغير فعله أيضًا ولم يأخذه أحدهما عن صاحبه ففي كون هذا تشبهًا نظر، لكن قد يُنْهَى عن هذا لئلا يكون ذريعة إلى التشبه، ولما فيه من المخالفة، كما أمر بصبغ اللحى وإعفائها، وإحفاء الشوارب مع أن قوله ﷺ: «**غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود**» دليل على أن التشبه بهم يحصل بغير قصد منا ولا فعل، بل بمجرد ترك تغيير ما خلق فينا، وهذا أبلغ من الموافقة الفعلية الاتفاقية».

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ -رحمهُ اللهُ- كما في الدرر السنية (١/٤٦٦): «وأما إلحاق الوعيد المترتب على بعض الذنوب والكبائر فقد يمنع منه مانع في حق المعين كحب الله ورسوله . . .» إلى قوله: «وتأمل قصة حاطب بن أبي بلتعة وما فيها من الفوائد، ففعل حاطب نوع من الموالاة بدليل سبب نزول الآية في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ الآية، فدخل حاطب في المخاطبة باسم الإيمان ووصفه به ولم يكفر؛ لأن النبي ﷺ قال: **«خلوا سبيله»**.

فبين -رحمهُ اللهُ- أن فعل حاطب رضي الله عنه نوع من الموالاة المحرمة، وهي غير مكفرة.

هذه أهم صور الموالاة وكلها محرمة، وبعضها كفر ورِدَّة كما سبق بيانه.

وهناك صور عديدة يظن الجهال والخوارج أنها من الموالاة وليس الأمر كذلك، كالتعامل معهم بالبرِّ والإحسان، وَرَدِّ السلام إذا سلَّموا، والزواج من النساء الكتابيات، والمشاركة معهم في البيع والشراء والتجارة والإجارة ونحو ذلك مما أباحه الله.

وكذلك اتقاء شرهم ودفع بلائهم ببعض المصانعة ليس هذا من الموالاة التي نهى الله عنها.

**قال الشيخ صالح آل الشيخ حفظه الله تعالى**: «عندنا في الشرع، وعند أئمة التوحيد، لفظان لهما معنيان يلتبس أحدهما بالآخر عند كثيرين:

**الأول**: التولي.

**الثاني**: الموالاة.

التولي: مكفر، الموالاة غير جائزة.

**والثالث**: الاستعانة بالكافر واستئجاره، جائزة بشروطها.

فهذه ثلاث مسائل:

**أما التولي**: فهو الذي نزل فيه قول الله جل وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[المائدة : ٥١].

**وضابط التولي**: هو نصرة الكافر على المسلم وقت حرب المسلم والكافر؛ قاصدًا ظهور الكفار على المسلمين.

**فأصل التولي**: المحبة التامة، أو النصرة للكافر على المسلم، فمن أحب الكافر لدينه، فهذا قد تولاه توليًا، وهذا كفر.

**وأما موالاة الكفار**: فهي مودتهم ومحبتهم لدنياهم وتقديمهم ورفعهم وهي فسق وليست كفرًا . قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الممتحنة: ١] .

قال أهل العلم: ناداهم باسم الإيمان، وقد دخل في النداء من ألقى المودة للكفار، فدل على أن فعله ليس كفرًا، بل ضلال عن سواء السبيل؛ وذلك لأنه ألقى المودة وأسر لهم؛ لأجل الدنيا، لا شكًّا في الدين.

ولهذا قال النبي ﷺ لمن صنع ذلك: «**ما حملك على ما صنعت؟**».

قال: والله ما بي إلا أن أكون مؤمنًا بالله ورسوله، أردت أن تكون لي عند القوم يد يدفع الله بها عن أهلي ومالي».

فمن هذا يتبين: أن مودة الكافر والميل له لأجل دنياه ليس كفرًا إذا كان أصل الإيمان والاطمئنان به حاصلاً لمن كان منه نوع موالاة.

وأما الاستعانة بالكافر أو استئجاره فهذا قال أهل العلم بجوازه في أحوال مختلفة، يفتي أهل العلم في كل حال وفي كل واقعة بما يرونه يصح أن يفتى به[1].

---

(١) انظر: الضوابط الشرعية لموقف المسلم في الفتن (ص/ ٥٠-٥٢) .

**وقال أيضًا - حفظه الله تعالى** : «عقد الإيمان يقتضي موالاة الإيمان والبراءة من الكفر؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ۝ وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَٰلِبُونَ﴾ [المائدة: ٥٥-٥٦]، وعقد الإيمان يقتضي البراءة من المعبودات والآلهة المختلفة ومن عبادتهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦٓ إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ۝ إِلَّا الَّذِى فَطَرَنِى فَإِنَّهُۥ سَيَهْدِينِ ۝ وَجَعَلَهَا كَلِمَةًۢ بَاقِيَةً فِى عَقِبِهِۦ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الزخرف: ٢٦-٢٨].

فأساس الإيمان هو الولاء للإيمان والبراءة من الكفر وعبادة غير الله جل وعلا، ويتضمن ذلك موالاة أهل الإيمان والبراءة من أهل الكفر على اختلافهم ومللهم.

هذه الموالاة منها ما يكون للدنيا، ومنها ما يكون للدين، فإذا كانت للدنيا فليست بمخرجة من الدين، ومما قد يكون في بعض الأنواع من الموالاة في الدنيا: من الإكرام أو البشاشة أو الدعوة أو المخالطة ما قد يكون مأذونًا به ما لم يكن في القلب مودة لهذا الأمر، من مثل ما يفعله الرجل مع زوجته النصرانية، ومن مثل ما يفعله الابن مع أبيه غير المسلم، ونحو ذلك مما فيه إكرام وعمل في الظاهر، ولكن مع عدم المودة الدينية في الباطن، فإذا كانت الموالاة للدنيا فإنها غير جائزة إلا فيما استثني كما ذكرنا في حال الزوج مع الزوجة أو الابن مع أبيه مما يقتضي معاملة وبرًا وسكونًا ونحو ذلك.

**أما القسم الثاني**: فأن تكون الموالاة للدنيا ولكن ليس لجهة قرابة وإنما لجهة مصلحة بحتة في أمر الدنيا وإن فرط في أمر دينه، فهذه موالاة غير مكفرة؛ لأنها في أمر الدنيا، وهذه التي نزل فيها قول الله جل وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَآءَكُم مِّنَ الْحَقِّ﴾[1]، وهنا أثبت أنهم ألقوا بالمودة وناداهم باسم الإيمان، قال جمع

(١) سورة الممتحنة (آية/ ١).

من أهل العلم: مناداة من ألقى المودة باسم الإيمان دلّ على أن فعله لم يخرجه من اسم الإيمان.

هذا مقتضى استفصال النبي ﷺ من حاطب رضي الله عنه حيث قال له في القصة المعروفة: «**يا حاطب ما حملك على هذا؟**» يعني: أن أفشى سر رسول الله ﷺ فبين أن حمله عليه الدنيا وليس الدين.

**القسم الثالث**: موالاة الكافر لدينه، يواليه ويحبه ويوده وينصره؛ لأجل ما عليه من الشرك ومن الوثنية ونحو ذلك، يعني محبة لدينه، فهذا مثله، هذا موالاة مكفرة؛ لأجل ذلك، والإيمان الكامل ينتفي مع مطلق موالاة غير المؤمن؛ لأن موالاة غير المؤمن بمودته ومحبته ونحو ذلك منافية للإيمان الواجب لقول الله جل وعلا: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[1].

أما مظاهرة المشركين وإعانتهم على المسلمين هذا من نواقض الإسلام، كما هو مقرر في كتب فقه الحنابلة، وذكره العلماء ومنهم: شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: في النواقض العشر الناقض الثاني.

وهذا الناقض مبني على أمرين:

**الأول**: المظاهرة.

**والثاني**: الإعانة.

قال: (مظاهرة المشركين وإعانتهم على المسلمين).

**والمظاهرة**: أن يتخذ أو أن يجعل طائفة من المسلمين أنفسهم ظهرًا للكافرين، يحمونهم فيما لو أراد طائفة من المؤمنين أن يقعوا فيهم، يحمونهم، وينصرونهم، ويحمون ظهورهم وبيضتهم.

هذا مظاهرة بمعنى أنه صار ظهرًا لهم.

---

(١) سورة المجادلة (آية/ ٢٢).

قول الشيخ رحمه الله: (مظاهرة المشركين وإعانتهم على المسلمين) مركبة من أمرين:

المظاهرة بأن يكون ظهرًا لهم بأي عمل، أي يكون ظهرًا يدفع عنهم ويقف معهم ويضرب المسلمين؛ لأجل حماية هؤلاء.

وأما الثاني: فإعانة المشرك على المسلم، فضابطها أن يعني قاصدًا ظهور الكفر على الإسلام؛ لأن مطلق الإعانة غير مكفرة؛ لأن حاطب رضي الله عنه حصل منه إعانة لهم، إعانة المشركين على الرسول ﷺ بنوع من العمل، والإعانة بكتابة سر رسول الله ﷺ والمسير إليهم، لكن النبي ﷺ استفصل منه، فدل على أن الإعانة تحتاج إلى استفصال، والله جل وعلا قال في مطلق هذا العمل: ﴿وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾[1] لكن ليس بمكفر إلا بقصد، فلما أجاب حاطب بأنه لم يكن قصده ظهور الكفر على الإسلام قال: يا رسول الله، ما فعلت هذا رغبة في الكفر بعد الإسلام، ولكن ما من أحد من أصحابك إلا له يد يدفع بها عن أهله وماله، وليس لي يد في مكة، فأردت أن يكون لي بذلك يد. فقال النبي ﷺ: «**إن الله اطلع إلى أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم**».

**وحاطب** رضي الله عنه فعل أمرين:

**الأمر الأول**: ما استفصل فيه وهي مسألة: هل فعله قاصدًا ظهور الكفر على الإسلام، ومحبة للكفر على الإسلام؟ لو فعل ذلك لكان مكفرًا، ولم يكن حضوره لأهل بدر غافرًا لذنبه؛ لأنه يكون خارجًا عن أمر الدين.

**الأمر الثاني**: أنه حصل منه نوع إعانة لهم، وهذا الفعل فيه ضلال وذنب والله جل وعلا قال: ﴿تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾ إلى قوله: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ

(١) سورة الممتحنة (آية/ ١).

أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾[١] أي في إبراهيم ومن معه.

وهذا يدل على أن الاستفصال في هذه المسألة ظاهر، فالإعانة فيها استفصال، وأما المظاهرة بأن يكون ظهرًا لهم ويدفع عنهم ويدرأ عنهم ما يأتيهم ويدخل معهم ضد المسلمين في حال حربهم، لهم هذا من نواقض الإسلام التي بينها أهل العلم[٢] .



(١) سورة الممتحنة (آية/ ١-٦).

(٢) فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة (١٨٠-١٨٥)، وانظر لرد هذه الشبهة: المدارج للشيخ أحمد عمر بازمول، وقد استفدت منه.

## شرح السبب العاشر من أسباب الإرهاب

**عاشرًا: عدم فهمهم لضوابط تعامل المسلمين مع الكفار.**

هناك أمور ليست من الموالاة وإنما هي مجرد معاملة أباحها الإسلام، وهؤلاء القائلون بهذا الكلام لم يفرقوا بين المعاملة في البيع والشراء والموالاة، وكذا لم يفرقوا بين المدارة لخطر الكفار وبين الموالاة .

والسبب في ذلك هو إمَّا جهلهم بأحكام الإسلام وإمَّا الهوى والبدع والضلال.

**أما الأمر الأول فهو إباحة التعامل مع الكفار في البيع والإجارة ونحو ذلك من أمور الدنيا، ونكاح الكتابيات:**

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «**تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ**»(١).

وعن عَبْد اللَّهِ ﷺ : «**أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ**»(٢) .

فهل يقول مسلم عاقل يعي ما يقول: إنَّ هذه من النبي ﷺ موالاة ومحبة للكفار؟!! حاشاه بأبي هو وأمي ﷺ هذا ما لا يقوله مسلم.

**وقد سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله تعالى:** إنه بسبب الأحداث التي وقعت أصبح بعض المسلمين يوالي الكفار،وكذلك لفتوى سمعها من أحد طلاب العلم،فما حكم ذلك؟

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٣١٢رقم ٢٩١٦)،ومسلم في صحيحه (٣/ ١٢٢٦رقم ١٦٠٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٣٤٥رقم٣٠١٤)، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٣٦٤ رقم١٧٤٤).

فأجاب حفظه الله تعالى: ما أظن مسلمًا يوالي الكفار لكن أنتم تفسرون الموالاة بغير معناها، فإن كان يواليهم جاهل أو ما هو بمسلم، من المنافقين.

أما المسلم فإنه لا يوالي الكفار لكن هناك أفعال - تحسبونها موالاة وهي ليست موالاة - مثل البيع والشراء مع الكفار، مثل الإهداء للكفار هذا جائز ولا هو من الموالاة، هذا من المعاملات الدنيوية، تبادل المصالح، مثل استئجار الكافر لعمل، هذا ما هو من الموالاة هذا من تبادل المصالح، ويجوز أن المسلم يؤجر نفسه للكافر إذا احتاج؛ لأن هذا من باب تبادل المنافع، ما هو من باب المحبة والمودة، حتى الوالد الكافر يجب على ولده أن يبر به وليس هذا من باب المحبة.

فهناك أشياء من التعاملات مع الكفار وكذلك الهدنة والعهد والأمان مع الكفار هذا يجري، وليس هو من الموالاة، فهناك أشياء يظنها بعض الجهال أنها موالاة، وهي ليست موالاة، هناك المداراة إذا كان على المسلمين خطر وداروا الكفار؛ لدفع الخطر هذا ليس من الموالاة، وليس هو من المداهنة، هذا مداراة وفرق بين المداراة وبين المداهنة، المداهنة لا تجوز لكن المداراة إذا كان على المسلمين أو على المسلم خطر ودفعه وداری الكفار لتوقي هذا الخطر فهذا ليس من المداهنة وليس من الموالاة، هذه الأمور تحتاج إلى فقه، تحتاج إلى معرفة، أما أن كل شيء مع الكفار يفسر بأنه موالاة، هذا من الجهل ومن الغلط أو من التلبيس على الناس.

**الحاصل أنه لا يدخل في هذه الأمور إلا الفقهاء وأهل العلم، لا يدخل فيها طلبة العلم وأنصاف المتعلمين ويخوضون فيها، ويحللون ويحرمون ويتهمون الناس ويقولون: هذه موالاة. وهم ما يدرون ولا يعرفون الحكم الشرعي هذا خطر، خطر على القائل؛ لأنه قال على الله بغير علم**[1]. انتهى .

(١) انظر: فتاوى في التكفير والموالاة.

**ومن المعاملات المباحة زواج المسلم من المرأة الكتابية بشرط أن تكون محصنة ليست ذات خدن . .**

قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾.

فمحبة الزوجة الكتابية محبة طبيعية مباحة وليست من الموالاة، كذلك محبة الولد لوالديه -ولو كانوا مشركين- ومحبة الوالدين لولدهم - ولو كان مشركًا- محبة طبيعية لا لدينه جائزة مباحة. .

**القسم الثاني: بعض الأعمال التي يقوم بها ولي الأمر مداراة وتقية:**

قال تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ﴾[١] .

عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ قال: نهى الله سبحانه المؤمنين أن يلاطفوا الكفار أو يتخذوهم وليجة من دون المؤمنين إلا أن يكون الكفار عليهم ظاهرين فيظهرون اللطف ويخالفونهم في الدين، وذلك قوله: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾[٢] .

وقال مجاهد رحمهُ اللهُ: قوله: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾: إلا مصانعةً في الدنيا ومخالَقَةً[٣] .

---

(١) سورة آل عمران (آية/٢٨).

(٢) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢/٦٢٨)، وابن جرير في تفسيره (٣/٢٢٨).

(٣) تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ٦٣٠) وابن جرير في تفسيره (٣/٢٢٨-٢٢٩).

وقال أبو بكر بن العربي رحمهُ اللهُ: «قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾..

فيها قولان: أحدهما: إلا أن تخافوا منهم، فإن خِفْتُم منهم فساعدوهم ووالوهم وقُولُوا ما يصرف عنكم من شَرِّهم وأذاهم بظاهرٍ منكم لا باعتقادٍ؛ بيَّن ذلك قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[1] على ما يأتي بيانه إن شاء الله.

الثاني: أنَّ المرادَ به إلا أن يكونَ بينكم وبينه قرابة فَصِلُوها بالعطية، كما روي أنَّ أسماء قالت للنبي ﷺ: إنَّ أمِّي قدمت عليَّ وهي مشركة، وهي راغبة أفأَصِلُها؟ قال: **«نعم، صِلِي أُمَّكِ»**[2].

وهذا وإن كان جائزًا في الدين فليس بِقَوِيٍّ في معنى الآية، وإنَّما فائدتها ما تقدَّم في القول الأول. والله أعلم»[3].

قال المحدث العلامة أحمد بن يحيى النَّجمي حفظَهُ اللهُ ورعاهُ: «إذا منعت الدولة الكافرة إلَّا أن تتولَّى هي بنفسها محاربة من يقوم بعمل الإرهاب من المسلمين، والمسلمون وافقوا على ذلك باللسان خوفًا من التورط في الحرب مع ضعف قوة المسلمين، ومع استقامة المسلمين على عقيدتهم، وبغضهم للكفار، ولكن وافقوهم في الظاهر ليدفعوا شرهم، ففي هذه الحالة فعل المسلمون ما هو مباح لهم، والله تعالى يقول: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ﴾».

قال ابن كثير رحمه الله: «نهى الله تبارك وتعالى المؤمنين أن يوالوا

(١) سورة النَّحل (آية/١٠٦).

(٢) رواه البخاري (٢/ ٩٢٤رقم٢٤٧٧-البغا)، ومسلم (٢/ ٦٩٦رقم١٠٠٣).

٣) أحكام القرآن (١/ ٣٥١-٣٥٢).

الكافرين، وأن يتخذوهم أولياء يسرون إليهم بالمودة من دون المؤمنين، ثمَّ توعد على ذلك فقال: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ﴾ أي: من يرتكب ما نهى الله -عزَّ وجلَّ- عنه في هذا فقد برئ من الله كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا﴾[1] ... إلى أن قال: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ أي: إلَّا من خاف في بعض البلدان أو الأوقات شرهم، فله أن يتقيهم بظاهره لا بباطنه ونيته، كما حكاه البخاري عن أبي الدرداء أنَّه قال: «إنَّا لنكشِّر في وجوه أقوامٍ وقلوبنا تلعنهم»[2].

وقال الثوري: قال ابن عباس رضي الله عنهما: «ليس التَّقِية بالعمل إنَّما التقية باللسان»[3] وكذا قال أبو العالية، وأبو الشعثاء، والضحاك، والربيع بن أنس ويؤيد ما قالوه قول الله تعالى: ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[4].

وقد تبيَّنَ مِمَّا سبرته أنَّ إطلاق الكفر على المسلمين الذين لا تعلم نيتهم في الموافقة القولية حكمٌ خاطئ باطل، وأنَّ التفصيل هو الواجب.

وقد ساق المؤلف [يعني به: ناصر الفهد، وكتابه: «التبيان في كفر من أعان الأمريكان» وهو كتاب جار على منهج الخوارج، ولعل مؤلفه تاب عما فيه من باطل ضمن توبته التي أعلنها في شهر رمضان عام ١٤٢٤هـ ] المذكور في كتابه هذا كثيرًا من الآيات التي تنهى عن تولِّي الكفار، وتحذره وتجعله ارتدادًا عن الدين مثل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَوَلَّوْا۟ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ

---

(١) سورة النساء (آية/ ١٤٤).

(٢) ذكره البخاري في صحيحه (٥/ ٢٢٧١-البغا) معلقًا حيث قال: «ويُذكَر عن أبي الدرداء..».

(٣) رواه ابن أبي حاتم (٢/ ٦٢٩).

(٤) سورة النَّحل (آية/ ١٠٦) وانظر: تفسير ابن كثير (١/ ٣٥٨).

عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُوا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَئِسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ﴾[١]، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾[٢]، ومثل قوله: ﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾[٣]، ومثل قول الله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾[٤]، ومثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٣﴾ قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾[٥] إلى غير ذلك من الآيات، وهذه الآيات - وما في معناها - صريحةٌ في أنَّ تولي الكفار من دون المؤمنين بأن أحبَّهم ووالاهم، ومال إليهم، ونصرهم أو أفضى إليهم بأسرار المسلمين أو تجسس للكفار عليهم، ودلَّهم على مواطن الضعف عند المسلمين؛ فإنَّه حينئذٍ يكفر كما سبق شرحه.

وكل الآيات التي ساقها المؤلف [يعني به: ناصر الفهد] ترتب على تولي الكفار الردة، وحبوط العمل، والخلود في النار، لكن ما هو التولي الذي

---

(١) سورة الممتحنة (آية/ ١٣).

(٢) سورة النساء (آية/ ١٤٤).

(٣) سورة النساء (آية/ ١٣٨-١٣٩)

(٤) سورة آل عمران (آية/ ٢٨).

(٥) سورة التوبة (آية/ ٢٣-٢٤)

يوجبه؛ أهو مطلق السلام والكلام مع الكفار، أو هو الميل القلبي والمحبة والنصرة من المسلم للكافر على المسلم؟

أقول: هو الثاني لا الأول، كما هو مقتضى الكتاب والسنة وفهم سلف الأمة.

أمَّا إذا اتفقت فئتان فئةٌ مسلمة وفئةٌ كافرة على منع أو محاربة ما يمنعه الإسلام ويحاربه كالفساد في الأرض بالتفجيرات، والاغتيالات، والمظاهرات، فهي تسمَّى حرابة؛ لأنَّها محاربة لله ولرسوله؛ لأنَّ الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية لَمَّا ذكر هذه الآية آية المحاربة قال: «فكل من امتنع من أهل الشوكة عن الدخول في طاعة الله ورسوله فقد حارب الله ورسوله، ومن عمل في الأرض بغير كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فقد سعى في الأرض فسادًا، ولهذا تأول السلف هذه الآية على الكفار، وعلى أهل القبلة حتى أدخل عامَّة الأمة فيها قطَّاع الطرق الذين يشهرون السلاح لمجرد أخذ المال، وجعلوهم بأخذ أموال الناس بالقتال محاربين لله ولرسوله ساعين في الأرض فسادا، وإن كانوا يعتقدون تحريم ما فعلوه، ويقرون بالإيمان بالله ورسوله» -إلى أن قال: «ولهذا اتفق أئمة الإسلام أنَّ هذه البدع المغلَّظة شرٌّ من الذنوب التي يعتقد أصحابها أنَّها ذنوب، وبذلك مضت سنة رسول الله ﷺ حيث أمر بقتال الخوارج الذين خرجوا عن السنة، وأمر بالصبر على جور الأئمة وظلمهم، والصلاة خلفهم مع ذنوبهم، وشهد لبعض المصرين من أصحابه على بعض الذنوب أنَّه يحب الله ورسوله، ونهى عن لعنه، وأخبر عن ذي الخويصرة وأصحابه مع ورعهم وعبادتهم أنَّهم يمرقون من الإسلام كما

---

(١) سورة المائدة (آية/ ٣٣)

يمرق السهم من الرمية، وقد قال الله في كتابه: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[1]، فكل من خرج عن سنة رسول الله ﷺ وشريعته فقد أقسم الله بنفسه المقدسة أنَّه لا يؤمن حتى يرضى بحكم رسول الله ﷺ في جميع ما يشجر بينهم في أمور الدنيا والدين وحتى لا يبقى في أنفسهم حرجٌ من حكمه، ودلائل القرآن على هذا الأصل كثيرة»[2].

وأقول [القائل الشيخ أحمد النجمي] إذا عرضت علينا دولةٌ كافرةٌ أن نتعاون معها على منع أمرٍ ومحاربته مما يمنعه ديننا الحنيف؛ كمحاربة نوعٍ من الفساد وهو الإرهاب، وهو الغدر الذي نهى عنه نبي الإسلام وحرَّمه، فإنَّه يجوز أن نتعاون معهم على منعه، وتتبع فاعليه، ومعاقبتهم؛ لأنَّ ديننا يأمر بمنع ذلك الشيء وينهى عنه، ويذم فاعليه، ولأنَّ ذلك نوعٌ من الفساد الذي حرَّمه الله ورتب عليه عقوبة في الدنيا، وتوعد بالعذاب من فعله، ولا يعد ذلك من المسلمين خروجًا عن الدين، ولا موالاةً للكافرين، ولا يترتب عليه تكفيرٌ لمن فعله، ولا تفسيقٌ له سواء كان المتفق مع الدولة الكافرة دولة مسلمة أو فردًا أو جماعة.

وإنَّما يترتب التكفير والتفسيق على ذلك إذا اتفقنا مع الكفار على شيءٍ يضر بديننا أو بإخواننا المسلمين محبةً للكفر، وإيثارًا له على الإسلام، ورغبة فيه دون الإسلام، والدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[3]، فجعل استحباب الكفر شرطًا في تحريم الموالاة لهم.

---

(١) سورة النساء (آية/ ٦٥)

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٧٠).

(٣) سورة التوبة (آية/ ٢٣).

وقال رحمهُ اللهُ: «وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**يغزو جيش الكعبة، فإذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم**». قالت: قلت يا رسول الله، كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم؟ قال: «**يخسف بأولهم وآخرهم، ثم يبعثون على نياتهم**». والحديث مستفيضٌ أخرجه أرباب الصحيح عن عائشة وحفصة، وأمّ سلمة رضي الله عنهنَّ اهـ بتصرف[1].

فإذا كان من سار معهم تَصوَّر في حقه الإكراه، وعذره الله - عزَّ وجلَّ- وبعثه على نيته من كراهية ما فعلوه، فالإكراه متصور في حق من وافقهم بلسانه خوفًا من القنابل التي كل واحدةٍ منها عدة أطنان يرمى بها، فتهدم المنازل، وتهلك الحرث والنسل، فمن خاف على نفسه أو على شعبه أو على قومه، فإنَّه يعتبر مكرهًا من باب أولى، فأين إطلاقاتكم التي تحكمون فيها على المسلمين بالكفر المخرج من الملة؟!!

بل صريحٌ أنَّ المسلم على أصل إسلامه لا يخرج عنه إلَّا بدليل واضح الدلالة على مراد المستدل.

وإذا أجلنا النظر في الآيات التي تنهى عن تولي الكفار وتحرمه، وتمقت فاعليه، ونظرنا في الأدلة من السنة التي تبيح التعامل مع الكفار بالبيع والشراء والإجارة أو الاستئجار، والتعاون معهم أو طلب الإعانة منهم على أمرٍ مباح، والكلام معهم لحاجة بدون انبساط إليهم، ومحبة لهم، فإنَّ هذه الأدلة تدل على إباحة ذلك بدون تحريم ولا كراهة[2].

**القسم الثالث الذي لا يدخل في الموالاة: التَّبَرُّع للكفار بالأموال ولو كثرت.**

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٣٥).

(٢) انظر: البيان في الرد على مؤلف كتاب ( التبيان في كفر من أعان الأمريكان) للعلامة المحدث أحمد بن يحيى النجمي -حفظَهُ اللهُ ورعاهُ.

فإن التبرع للكفار بالأموال له **ثلاثة أحوال**:

**الحال الأول**: أن يكون بقصد دعوتهم، وكسبهم للدخول في الإسلام، فهذا من مقاصد الشريعة، ولذلك كان من مصارف الزكاة: المؤلفة قلوبهم، وما فعله النبي ﷺ يوم فتح مكة من إعطاء صفوان بن أمية الغنم الكثير..

**الحال الثاني: أن يكون من باب الإحسان إليهم لفقرهم، وضيق حالهم.**

فهذا مباح، وإن كان قد يتحول بحسن القصد -قصد الدعوة- إلى عبادة جليلة..

قال النبي ﷺ: «**تصدَّقوا على أهل الأديان**»[1].

روى ابن أبي حاتم في تفسيره (٢/٥٣٧) عن ابن عباس -رضيَ اللهُ عنهُما- عن النبي ﷺ أنه كان يأمر بألا يتصدق إلا على أهل الإسلام حتى نزلت هذه الآية: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ﴾ إلى آخرها، فأمر بالصدقة بعدها على كل من سألك من كل دين.

وحسن الشيخ الألباني إسناده[2] في المصدر السابق.

**الحال الثالث: أن يكون دفع المال لهم لاتقاء شرهم، ودفع مفسدتهم،** وهذا له أدلة عديدة منها ما ذكره أهل السير عن عرض النبي ﷺ على بني غطفان شطر ثمار المدينة لرد شرهم، وإن كان السند ضعيفًا بذلك فما زال الأئمة يذكرونه مستدلين به على ما نحن فيه، ومن ذلك دفع معاوية رضي الله عنه المال للروم حتى لا يغزوا الشام وقت الفتنة.

وكذلك تدل عليه قواعد الشريعة، وأصول الإسلام.

**فقد سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله تعالى**: ما حكم التبرع للكفار بالأموال الطائلة؟

---

(١) انظر: السلسلة الصحيحة للشيخ الألباني رحمهُ اللهُ: (٦/٦٢٨رقم٢٧٦٦).

(٢) انظر: المصدر السابق.

**فأجاب**: إذا كان لمصلحة المسلمين ما في مانع،ندفع شرهم حتى الزكاة يعطى فيها المؤلفة قلوبهم ممن يرجى كفُّ شره، الكافر الذي يرجى كف شره عن المسلمين يعطى من المال من الزكاة التي هي فرض،فكيف لا يعطى من المال الذي ما هو بزكاة؛لأجل دفع ضررهم عن المسلمين،وهذا أيضًا من التي يظنها بعض الجهال من الموالاة، هذه مداراة لخطرهم وشرهم عن المسلمين[1]. انتهى.

وما أفتى به الشيخ العلامة صالح الفوزان قد أفتى به شيخنا العلامة محمد ابن صالح بن عثيمين رحمهُ اللهُ.

وسبق بيان أنواع الموالاة وأقسامها، وبيان أن منها ما هو مكفر، ومنها ما هو مفسق، كما بينت هناك، وأن بعض الأمور يظنها الإرهابيون والجهال من الموالاة وهي ليست كذلك، بل من المباحات والمشروعات، ومنها ما يفعله ولي الأمر دفعًا لشر الكفار وهو واجب عليه ليس حرامًا ولا كفرًا كما يظنه الإرهابيون المبدِّلون لشريعة الله، الكاذبون على الله ورسوله ﷺ .



(١) انظر: فتاوى في التكفير والموالاة .

## الخَاتِمَة

أحمد الله -عزَّ وجَلَّ- على ما يسَّر من إتمام هذا البحث الذي أوجهه لإخواني الشباب، حتى يتحصَّنوا ضد الأفكار الهدَّامة، والعقائدِ الفاسدة، التي تدمِّر الأخلاقَ، وتفسدُ المجتمعَ، وتشعلُ الفتنَ، وتنشرُ البغضاء والحقد.

وهذه الأفكار والعقائد هي التي سبَّبَتِ انحراف جماعة من الشبابِ عن الصراط المستقيم، وكانوا سببًا في إخلال أمن الوطن الذي هو عمود الحياة والحضارة.

وهذه الأسباب العشرة التي ذكرتها هي أهم تلك الأسباب، فقد شرحتها، وبينت مخالفتها للكتاب والسنة، ومن خلال العرض بيَّنتُ المفاهيم الصحيحة، والعلاج لظاهرة التطرف والإرهاب.

فأرجو من أخي الشاب أن يقرأ ما كتبته له بتأمل وتدبُّر، وأن يخلص لله في قوله وعمله، وأن يكون منصفًا من نفسه، مراعيًا آداب التعلم والاستفادة.

وأسأل الله أن يُبَصِّرَ شبابَ المسلمين بخطرِ الخوارج وعقائدهم المدمرة، وأن يقيَهم شرَّ الأشرار، وكيدَ الفجَّار.

وأسأل الله أن يحفظ على المملكة العربية السعودية وعلى جميع بلاد المسلمين أمنها وأمانها، وأن يرشد شبابها وشاباتها للحق والصواب.

**والله أعلم. وصلَّى اللهُ وسلَّم على نبينا محمد**



## الفهرس

